



بين السائل و المجيب في أحكام شهر رمضان

وفقاً لفتاوى سماحة

آية الله العظمى السيد علي السيستاني رحمته الله

للملاحظة يرجى التواصل على هذا البريد

Alnodbah@gmail.com



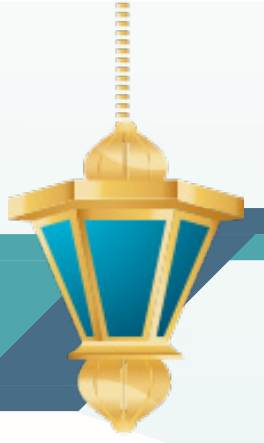
إلى بقية الله صاحب العصر و الزمان
(أرواحنا له الفداء)
نهدي هذا العمل القليل المتواضع
راجين بذلك التقرب إلى الله
وقبول الأعمال

فَلَا تُدْبِنُكَ صَبَاحًا وَمَسَاءً، وَلَا بُكَيْنٌ لَكَ بَدَلَ الدَّمُوعِ دَمًا





تتهررمضار



موعظة في الصوم

السؤال: اذكروا لنا احاديث عن المعصومين (عليهم السلام) في شأن الصوم والحث عليه ؟

الجواب: ورد في خطبة لرسول الله (ص) في الصوم مخاطباً أهل بيته واصحابه فيقول: «أيّها الناس إنّّه قد أقبل إليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة، شهر هو عند الله أفضل الشهور، وأيامه أفضل الأيام، ولياليه أفضل الليالي، وساعاته أفضل الساعات، هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله، وجعلتم فيه من أهل كرامة الله، أنفاسكم فيه تسبيح، ونومكم فيه عبادة. وعملكم فيه مقبول، ودعاؤكم فيه مستجاب فسألوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب طاهرة أن يوفّقكم لصيامه وتلاوة كتابه، فإن الشّقي من حرّم غفران الله في هذا الشهر العظيم.

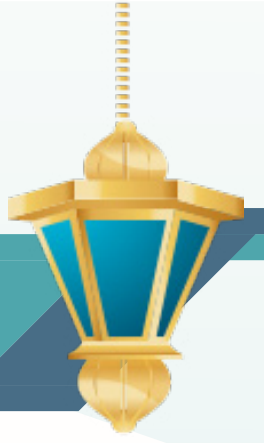
أيّها الناس إنّ أبواب الجنان في هذا الشهر مفتحة. فسلوا ربكم أن لا يغلّقها عليكم. وأبواب النيران مغلقة، فسلوا ربكم أن لا يفتحها عليكم، والشياطين مغلولة، فسلوا ربكم أن لا يسلطها عليكم».

«أيّها الناس من فطر منكم صائماً مؤمناً في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة، ومغفرة لما مضى من ذنوبه».

قيل: يا رسول الله وليس كلنا نقدر على ذلك. فقال صلى الله عليه وآله: «اتّقوا النار ولو بشقّ تمرّة.. اتّقوا الله ولو بشربة من ماء. فإن الله تعالى يهب ذلك الأجر لمن عمل هذا



تتهررمضار



اليسير اذا لم يقدر على اكثر منه...

يا أَيُّها الناس من حَسَنَ منكم في هذا الشهر خلقه كان له جواز على الصراط يوم تزل فيه الأقدام، ومن خَفَّفَ في هذا الشهر عما ملكت يمينه خَفَّفَ الله عليه حسابه. ومن كَفَّ فيه شرَّه كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن أكرم فيه يتيماً أكرمه الله يوم يلقاه، ومن وصل فيه رحمه وصلَّه الله برحمته يوم يلقاه، ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه، ومن تلا فيه آية من القرآن كان له مثل أجر من ختم القرآن في غيره من الشهور» <

قال الإمام علي (ع) «كم من صائم ليس له من صيامه إلا الظمأ، وكم من قائم ليس له قيامه إلا العناء».

وقال الإمام الصادق (ع) «إذا أصبحت صائماً فيلصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وجميع جوارحك».

وقال (ع) «إنَّ الصيام ليس عن الطعام والشراب وحدهما، فإذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغلِّظوا أبصاركم عمَّا حرَّم الله، ولا تنازعوا، ولا تحاسدوا، ولا تغتابوا، ولا تشاتموا، ولا تظلموا، واجتنبوا قول الزور والكذب والخصومة، وظن السوء، والغيبة، والنميمة، وكونوا مشرفين على الآخرة، منتظرين لأيامكم، منتظرين لما وعدكم الله متزودين للقاء الله، وعليكم السكينة، والوقار، والخضوع، والخنوع، وذل العبيد الخيف من مولاها خائفين راجين».



نتهر رمضان



النية في صيام يوم الشك

السؤال: ما هي النية لصيام يوم الشك (اي اليوم الذي يُحتمل أنه آخر شعبان أو الاول من شهر رمضان) اذا كان في ذمّة الشخص صوم واجب؟

الجواب: ينوي القضاء.

السؤال: إذا أصبح يوم الشك مفطراً وقبل الزوال أو بعده علم بأنه من شهر رمضان فما حكمه؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كان قد ارتكب مفطراً أو لا؟

الجواب: اذا كان قد تناول المفطر وجب عليه القضاء والامساك ببقية النهار - على الاحوط وجوباً - وإذا لم يكن قد تناول المفطر وكان التبين بعد الزوال فالاحوط تجديد النية والاتمام رجاءً ثم القضاء ، وان كان التبين قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية وصام وأجزأ عنه .

السؤال: ما هو حكم صيام يوم الشك ٣٠ / شعبان ؟

الجواب: لا يجب صومه ومن صامه فليصمه بنية شعبان ندباً أو قضاءً فان تبين انه من رمضان حُسِبَ منه . ويجوز ان ينوي القرية المطلقة فلا يقصد شهر رمضان أو شعبان خاصة.

السؤال: اذا صام المكلف يوم الشك بنية انه من رمضان وبعد الظهر او المغرب ثبت انه ليس من رمضان. هل يصح صومه ؟

الجواب: كلا.



تنهر رمضان



النية في صيام تنهر رمضان

السؤال: هل يجب العزم في الصوم ؟

الجواب: نعم يعتبر العزم على الصوم على نحو ينطبق عليه عنوان الطاعة والتخضع لله تعالى، ويكفي كون العزم عن داع إلهي وبقاؤه في النفس ولو ارتكازاً ، ولا يعتبر ضم الإخطار إليه بمعنى اعتبار كون الإمساك لله تعالى وإن كان ضمه أولى.

السؤال: ما حكم من لم ينو الصوم في شهر رمضان لنسيان الحكم او الموضوع أو للجهل؟

الجواب: إذا لم يستعمل مفطراً ثم تذكر أو علم أثناء النهار فالظاهر الاجتزاء بتجديد نيته قبل الزوال ، ويشكل الاجتزاء به بعده فلا يترك الاحتياط بالإمساك بقية النهار بقصد القرية المطلقة والقضاء بعد ذلك.

السؤال: هل تجب استدامة النية الى اخر النهار في شهر رمضان ؟

الجواب: نعم فإذا نوى القطع فعلاً أو تردد بطل وإن رجع إلى نية الصوم على الأحوط.

السؤال: ماهي العبرة في تحقق نية الصوم في شهر رمضان المبارك ؟

الجواب: العبرة بالعزم على الصوم ووجوده ولو إرتكازاً حاله ولا يعتبر فيها الإلتفات التفصيلي الذي هو القابل للتجديد مع وجود العزم الإرتكازي على صوم جميع الأيام.



نتهر رمضان

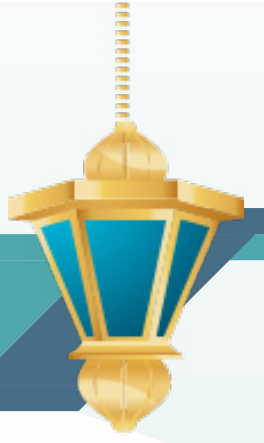


السؤال: هل يجوز ان ننوي الصوم لشهر رمضان بنية واحدة ؟

الجواب: يجتزأ في شهر رمضان كله بنية واحدة قبل الشهر، فلا يعتبر حدوث العزم على الصوم في كل ليلة أو عند طلوع الفجر من كل يوم وإن كان يعتبر وجوده عنده ولو ارتكازاً.



نتهر رمضان



وقت الإمساك

السؤال: عندنا مشكلة في الفجر الصادق والفجر الكاذب في أوراق مواقيت الصلاة التي توزعها بعض المساجد والحسينيات عندنا مكتوب فيها:

نظراً لإنعدام الفجر الواقعي يدخل وقت الصلاة عند الشروع في ازدياد الضوء والأحوط الانتظار قبل نصف ساعة من شروق الشمس.

ما هو الحل في مثل هذه الحالة متى نستطيع الإمساك إذا ما نوينا الصوم؟

الجواب: بعد تحقق الليل في تلك البلاد يتحقق الفجر بالشروع ببداية ضوء الشمس بالازدياد ولا يجب الاحتياط قبل هذا الوقت، حتي في مورد الشك في تحقق ذلك وعدمه وان كان يحسن الاحتياط في مورد الشك.

السؤال: ما حكم الاكل والشرب بعد الامساك وقبل اذان الفجر في شهر رمضان؟

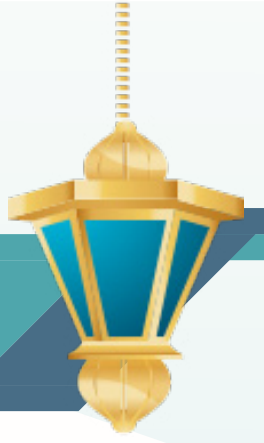
الجواب: يجوز.

السؤال: عندما يؤذن المؤذن وخلال ذلك نشرب الماء في شهر رمضان هل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز الشرب مع تيقن الفجر.



نتهـر رمضـار



السؤال: نحن في السويد وسوف يهل علينا شهر رمضان المبارك ولكن مشكلتنا أن الليل هنا في الصيف قصير جداً، ومواقيت الصلاة الصادرة من بعض المساكن الإسلامية هنا يكون وقت الامساك فيها قبل الفجر بوقت كثير احتياطاً، وهذا محرج لنا. فهل يجب شرعاً الالتزام بوقت الامساك المذكور؟

الجواب: ان وقت الامساك شرعاً هو طلوع الفجر، وتحري وقت طلوعه في مكان سكن المكلف من وظيفته، فاذا احرز وقتاً محدداً له لم يجب الامساك عليه قبله احتياطاً وان احتمل طلوعه قبله.



تتهدر رمضان



وقت الإفطار

السؤال: هل من الممكن اعلامنا عن وقت الإفطار بالضبط وبالدقائق فانه يصعب علينا تحديده ؟

الجواب: المناط زوال الحمرة المشرقية التي تحدث بعد غروب الشمس حتى إذا علم باستتار القرص على الأحوط ، ولا يمكننا تحديده بالدقائق لإختلاف الأزمنة والأمكنة .

السؤال: متى يتحقق الافطار مع سقوط القرص أم مع غياب الحمرة ؟

الجواب: اذا لم يحرز سقوط القرص واحتمل اختفائه وراء الجبال والابنية فيجب الانتظار حتى غياب الشفق (الحمرة المشرقية) ولا يترك الاحتياط بعدم تقديم الافطار علي زوال الحمرة المشرقية في صورة عدم الشك .

السؤال: هل تأخير الإفطار إلى بعد صلاة المغرب والعشاء مستحب ؟

الجواب: نعم يستحب ذلك .

السؤال: لي صديق ويريد ان يعمل لي وجبة افطار هل افطر معه ام انتظرالى ان تذهب الحمرة المشرقية؟

الجواب: لا يجوز قبل ذهاب الحمرة المشرقية على الأحوط لزوماً.



نتهر رمضان



السؤال: ما هو وقت الافطار عندنا؟

الجواب: وقت الافطار عندنا هو زوال الحمرة المشرقية حتى لمن يعلم بغيوبة قرص الشمس على الاحوط لزوماً.

السؤال: هل يجوز لنا الافطار مع غير الامامية؟

الجواب: لا يجوز والاعتبار بوثوق المكلف بدخول الغروب الشرعي ويجب القضاء علي الأحوط إن فعل .

السؤال: شهر رمضان الكريم قريب ولدينا في الدول الاسكندنافية وخصوصا السويد لا تغيب الشمس حتي الساعة ١١ ليلا وتشرق الساعة ٣ فجرا، فتكون فترة الصيام طويلة جدا ونحن نعمل لمدة ٨ ساعات احيانا ولدينا ايضا دوام المدرسة.

سؤالي هو هل جائز ان نقوم بالصيام والافطار حسب توقيت اقرب دولة مسلمة او عربية؟

الجواب: أداء الصيام يكون بحسب مواقيت البلدة التي يسكنها الشخص فمع التمكن من ادائه وجب حينئذ ويسقط مع عدم التمكن، فان تمكن من قضاؤه وجب والا فعليه الفدية بدله.

السؤال: نحن في مدينة بون شمال السويد حيث الليل فيها لا يتجاوز الساعة ونصف اي من الساعة الثانية عشر تقريبا الي الثانية مع وجود الحمرة المشرقية بشكل واضح وجلي ولا دليل لاي ظلمة او عتمة لليل ووقعنا في حيرة في توقيت



نتهر رمضان



صلوات المغرب والعشاء والصبح هذا جانب والجانب الاخر اذا حل شهر رمضان في هذه الايام فكيف يكون الصيام؟

الجواب: اذا لم تغب الحمرة نهائياً فالمغرب بعد استتار القرص كاملاً والتأكد منه ووقت صلاة الصبح قبيل طلوع الشمس ولا بد من الصيام كل هذا النهار مع الامكان فان وقع المكلف في حرج شديد لا يتحمل عادة افطر وقضاه بعد ذلك.

السؤال: عن حكم صيام شهر رمضان لشخص اذا كان يسكن العراق ولكنه ذهب الي الاردن في شهر رمضان واضطر ان يفطر علي توقيت الاذان في الاردن ؟

الجواب: لا بد له من العمل حسب توقيت البلد الذي هو فيه فيفطر في وقت صلاة المغرب بافق ذلك البلد كما يصلي في ذلك الوقت ولكن الوقت في مذهبنا ليس استتار الشمس كما تقوله العامة بل زوال الحمرة المشرقية وهذا يحصل بعد اذان العامة بربع ساعة او اكثر حسب اختلاف البلدان والاوقات وان كان رعاية زوال الحمرة مع العلم باستتار الشمس مبنياً علي الاحتياط وعلي كل حال فان كان يفطر حسب اذان العامة سواء كان في العراق او في الاردن فعليه القضاء بل الكفارة ايضاً لو كان عالماً بالحكم .

السؤال: هل صحيح ما وردنا بان سماحة السيد السيستاني افتي بان يكون الافطار عند سقوط قرص الشمس والامساك قبل الشروق للدول الاسكندنافية؟

الجواب: اما الافطار فيجوز عند سقوط القرص اذا لم يكن مورد لزوال الحمرة المشرقية واما الامساك فلا بد ان يكون عند البدء في ازدياد النور في الافق بعد انحساره.



نتهز رمضان



السؤال: في استفتاءاتكم الخاصة بالدول الاسكندنافية بانه يجوز الافطار عند سقوط القرص. فهل هذا يشمل الدول الاوروبية عامة ومنها المانيا؟ ام هي خاصة بالدول الاسكندنافية؟

الجواب: الذي ذكرناه هو (جواز الافطار عند سقوط القرص اذا لم يكن مورد لزوال الحمرة المشرقية) فلا يشمل البلاد التي تزول فيها الحمرة من جهة المشرق بعد مضي مدة علي سقوط القرص.

السؤال: هل من الصحيح ان هناك فتوي بجواز الافطار علي افق مدينة كربلاء المقدسة للذين تزيد ساعات صيامهم علي الـ ١٨ ساعة؟

و هل يجوز للشباب الافطار في حالة بلوغهم حالة التعب الشديد ؟

الجواب: يجب الصيام حسب مواقيت المكان الذي هو فيه، فان لم يمكنه ذلك سقط الصيام وعليه القضاء إن تمكّن منه لاحقاً وإلاّ عليه الفدية، واذا كان استمرار الصيام حرجياً لشدة الجوع والعطش جاز الافطار له بمقدار الضرورة ويمسك بعد ذلك. علي الاحوط وجوباً.



نتهر رمضان



حالات وردت فيهم الرخصة في افطار نتهر رمضان

السؤال: من هم الذين وردت فيهم الرخصة في افطار شهر رمضان ؟

الجواب: وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص:

(منهم) الشيخ والشيخة وذو العطاش إذا تعذر عليهم الصوم، وكذلك إذا كان فيه حرج ومشقة عليهم ولكن يلزمهم حينئذٍ الفدية عن كل يوم بمدّ من الطعام، والأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مدين، بل هو أحوط استحباباً، ولا يجب عليهم القضاء لاحقاً مع التمكن منه وان كان ذلك هو الاحوط الاولى بالنسبة لذي العطاش مع التمكن .
(ومنهم) الحامل المقرب التي يضر بها الصوم أو يضر حملها، والمرضة قليلة اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، وعليهما القضاء بعد ذلك، كما أن عليهما الفدية أيضاً، ولا يجزئ الإشباع عن التصديق بالمد في الفدية من غير فرق بين مواردّها.

السؤال: ما حكم من ترك الصوم تقية ؟

الجواب: إذا أكره الصائم على الأكل أو الشرب أو الجماع فأفطر به بطل صومه، وكذا إذا

كان لتقية سواء كانت التقية في ترك الصوم – كما إذا أفطر في يوم عيدهم تقية – أم كانت في أداء الصوم كالإفطار قبل الغروب، فإنه يجب الإفطار حينئذٍ ولكن يجب القضاء، وأما لو أكره على الإفطار بغير الثلاثة المتقدمة أو أتى به تقية ففي بطلان صومه إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بالإتمام والقضاء.



نتهر رمضان



السؤال: ابي احرص واطرش من الولادة لم يصلي حتي بلغ من العمر ٤٠ سنة تقريبا ولم يصوم علما انه يعمل عامل بناء ولا يستطيع الصوم اثناء العمل ؟

الجواب: يجب عليه القضاء ما فاته من الصلاة، ومع العجز عنه فعلاً يوصي الي من بعده بقضائها عنه. واما الصيام فان كان معذوراً في تركه شرعاً - بان كان في ترك العمل او الجمع بينه وبين الصيام حرج شديد لا يتحمل عادة - وجب عليه القضاء فقط من دون كفارة، نعم تجب عليه الفدية عن كل يوم اطعام مسكين بمد من الطعام ومع عجزه عن القضاء فعلاً يوصي بالقضاء عنه بعد وفاته.

السؤال: ما هو الواجب على كبار السن اذا تعذر عليهم الصوم ؟

الجواب: الشيخ والشيخة اذا تعذر عليهما الصوم، أو كان يسبب لهما حرجاً ومشقة فيجوز لهما الإفطار لكن يجب عليهما في صورة المشقة عن كل يوم أفطرا فيه، ومقدارها ثلاثة أرباع الكيلو غرام تقريباً، من الحنطة وهي أفضل من سواها. والأظهر عدم ثبوت الكفارة في صورة التعذر.

السؤال: هل يكون حكم مَنْ به داء العطش حكم الشيخ الكبير من جهة عدم المقدرة على الصوم ؟

الجواب: نعم إذا تعذر عليه الصوم مثلهم ، وكذلك إذا كان فيه حرج ومشقة عليهم ولكن يلزمه حينئذٍ الفدية عن كل يوم بمد من الطعام، والأفضل كونها من الحنطة، بل كونها مدين، بل هو أحوط استحباباً، ولا يجب القضاء لاحقاً مع التمكن منه وإن كان ذلك أحوط استحباباً.



نتهر رمضان



السؤال: هل يجوز الافطار في حال الضعف المفرط؟

الجواب: لا يكفي الضعف في جواز الإفطار ولو كان مفراطاً إلا أن يكون حرجاً فيجوز الإفطار، ويجب القضاء بعد ذلك، والأحوط لزوماً الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والإمساك عن الزائد.

السؤال: اذا جاز الافطار للضعف الموجب للحرج أو لعجزه عن العمل الذي يتوقف عليه معاشه وفرضنا ان الضعف او العجز مستمران طول السنة فلا يمكنه الاداء فهل يلحق الضعف بالمرض ؟ وما هو الحكم في حالة العجز ؟

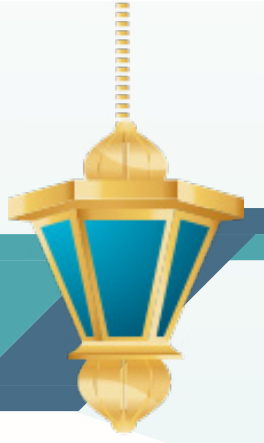
الجواب: الضعف الموجب لجواز الافطار ليس كالمرض في سقوط القضاء باستمراره إلى رمضان لاحق بل يجب عليه القضاء والفدية أيضاً على الأحوط نعم لو استمر الضعف إلى ان مات وخلال هذه المدة لم يتمكن من القضاء فهو ساقط عنه.

السؤال: طبيب يعمل في المستشفى يصوم شهر رمضان وبعد الافطار يشعر بالتعب وفقدان التركيز مما يؤثر سلباً على عمله فهل يرخص له الافطار؟

الجواب: مَنْ يمنعه (الصوم) من ممارسة عمله الذي يرتزق منه كأن يسبب له ضعفاً لا يطيق معه العمل ، او يعرضه لعطش لا يطيق معه الامساك عن شرب الماء او لغير ذلك. ففي هذه الحالة اذا كان بإمكانه تبديل عمله او التوقف عنه مع الاعتماد في رزقه في ايام التوقف على مال موفر او دين او نحو ذلك وجب عليه الصيام والا سقط عنه وجوبه حينئذٍ، ولكن الاحوط وجوباً - في هذه الصورة - ان يقتصر في الاكل والشرب على الحد الأدنى الذي يفرضه عليه عمله ويدفع به الحرج والمشقة عن نفسه، ويجب عليه ان يقضي ما يفوته من الصوم بعد ذلك ولا كفارة عليه.



نتهر رمضان



السؤال: انا اعمل في البناء ولا استطيع أن أجمع بين العمل والصوم بسبب الجو الحار فما هو تكليفي؟

الجواب: يجب عليك الصوم فان بلغ بك العطش حداً تخاف منه الضرر او وقعت في حرج شديد جاز لك حينئذ أن تشرب الماء بمقدار الضرورة وتمسك بقية النهار وعليك قضاء الصوم بعد ذلك.

السؤال: هل يستطيع الخباز شرب الماء في نهار رمضان المبارك؟

الجواب: اذا عطش بحيث خاف على نفسه الضرر او وقع في حرج شديد جاز الشرب ووجب القضاء بعد ذلك والاحوط وجوباً الاقتصار على مقدار الضرورة والامساك بقية النهار.

السؤال: انني اعاني من ضعف جسدي وصحي اثناء الصيام في كل سنة ولا اقوى على ممارسة عملي اليومي بشكل صحيح وانا صائم وأشعر بضيق نفسي الى نهاية الشهر فما هو حکمي الشرعي علماً انني مهندس وعملي في المشاريع الهندسية ؟

الجواب: لا يجوز الافطار لمجرد الضعف الا اذا كان بحيث يضر بك او يوجب مرضاً او يوجب حرجاً شديداً لا يتحمل عادة واما اذا كان العمل حال الصوم هو الموجب لذلك فلا بد من تغيير ساعات العمل او تقليلها او البحث عن عمل آخر ونحو ذلك من البدائل.



نتهر رمضان



السؤال: قائد طائرة يفرض عليه بمقتضى مهنته ان يشرب الماء في كل فترة فما هو حكم صومه؟

الجواب: اذا كان العمل المذكور خلال شهر رمضان لازماً لتأمين معاشه بحيث لو تركه فيه وقع في الحرج فلا بأس بأن يشرب الماء بمقدار الضرورة ويقضي صومه بعد ذلك ولا كفارة عليه.

السؤال: انا جندي في الجيش العراقي وانا المعيل الوحيد لعائلتي وفي شهر رمضان لا اقدر على الصيام لان واجبي من الساعة الخامسة والنصف صباحا وحتى السادسة مساء وفي واجبي مسؤولية كبيرة مما يستدعي عدم الجلوس لأنني في مكان امني حساس علما أنني صمت في السنة الماضية قمت بالصيام ولكن لم اقدر حتي اغمي علي ونقلوني الى المستشفى ؟

الجواب: اذا كان لا يمكنكم الصوم اثناء العمل ولا يمكن ترك العمل باجازه ولو لبعض الايام او لأي عذر مبيح فحينئذ يجوز الافطار والقضاء بعد شهر رمضان المبارك ولكن الاحوط وجوباً الاقتصار في الاكل والشرب على الحد الادنى الذي يفرضه عليك عملك ويندفع به الحرج والمشقة عن نفسك.

السؤال: نحن سواق الشاحنات الحكومية المكلفين بنقل مفردات البطاقة التموينية نطلب من سماحتكم بيان حكم صيام هذا الشهر الفضيل حيث اننا اثناء عملنا نواجه متاعب شاقة جدا بسبب طول المسافات وارتفاع درجات الحرارة والامور الفنية والادارية في مواقع التحميل والتفريغ وخصوصا الموانئ إضافة الى الجهد البدني للسائق اثناء عطل الشاحنة او انفجار الاطارات وامور كثيرة لا استطيع احصاؤها؟



نتهـر رمضـار



الجواب: اذا كان عنوان (كثير السفر) ينطبق عليكم فوظيفتكم الصيام . نعم مع عدم إمكان ترك العمل وتحقق المشقة الشديدة أو الحرج فالواجب نية الصيام و الإمساك ويجوز عند الضرورة تناول الطعام والشراب والاحوط الاقتصار على المقدار الذي يرتفع به الحرج والامساك بعدها ثم القضاء و لا كفارة.

السؤال: اننا نعمل في شركة غاز في البصرة في موقع بعيد جدا قريب من دولة الكويت وهناك ايام نعمل فيها لمدة تصل من (٦ - ٨) ساعات تحت اشعة شمس حرارتها تفوق الـ(٥٠) درجة ونجد من الصعوبة الامساك عن الماء فهل يجب علينا الصيام في هذه الحالة؟

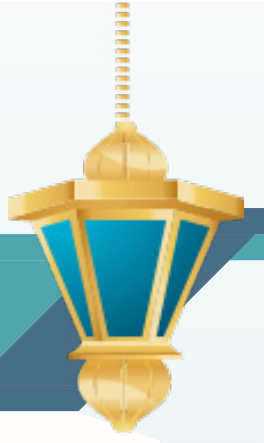
الجواب: مع عدم امكان التوقف عن العمل باجازه ونحوها ولو لبعض الايام والوقوع في مشقة شديدة لا تتحمل عادة من جراء الاستمرار بالصيام، فالواجب حينئذ نية الصوم عند طلوع الفجر والإمساك فإذا اضطر الى الاكل او الشرب جاز له ذلك والاحوط ان يقتصر على المقدار اللازم منهما ثم يجب القضاء في وقت آخر.

السؤال: ما حكم من يمنعه الصيام من ممارسة عمله الذي يرتزق منه؟

الجواب: من يمنعه الصيام من ممارسة عمله الذي يرتزق منه كأن يسبب له ضعفاً لا يطيق معه العمل، أو يعرضه لعطش لا يطيق معه الإمساك عن شرب الماء أو لغير ذلك. ففي هذه الحالة اذا كان بإمكانه تبديل عمله أو التوقف عنه مع الاعتماد في رزقه في أيام التوقف على مال موفر أو دين أو نحو ذلك وجب عليه الصيام والا سقط عنه وجوبه، ولكن الأحوط وجوباً - في هذه الصورة - ان يقتصر في الأكل والشرب على الحد الأدنى الذي يفرضه عليه عمله ويدفع به الحرج والمشقة عن نفسه، ويجب عليه ان يقضي ما يفوته من الصوم بعد ذلك إن تيسر له.



نتهر رمضان



السؤال: تم تحديد موعد امتحانات البكالوريا للدراسة الاعدادية بفرعيها العلمي والأدبي ، وموعدها سيكون في شهر رمضان المبارك مع الأجواء الحارة وعدم توفر التيار الكهربائي مما يؤدي ذلك إلى إمكانية التقصير إما في الصيام أو الامتحان ، بل ربما يؤدي ببعض الطلبة إلى الافطار المتعمد.

فما هو الموقف الشرعي في نظر سماحة السيد (دام ظلّه) ؟

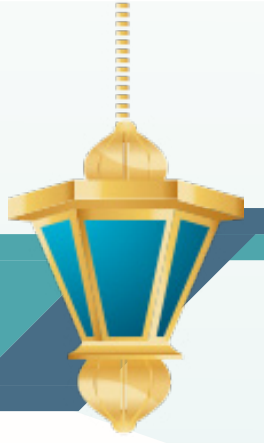
الجواب: الاستمرار في الدراسة ليس عذراً لترك الصيام، نعم إذا كان يدور أمره بين أن يدرس وبين أن يصوم وكان ترك الدراسة يؤدي إلى وقوعه في حرج بالغ لا يتحمل عادة فيجوز له ان ينوي الصيام ، فإذا اضطر إلى شرب الماء أو أكل الطعام في أثناء النهار فيشرب ويأكل بمقدار الضرورة لا بحد الارتواء والامتلاء ، ثم يجب عليه القضاء لاحقاً . هذا وفي مقدور المكلف أن يأخذ بما وسّعه الله تعالى سبحانه على المسافر فيسافر عن مدينته قبل الزوال بمقدار المسافة التلفيقية (٢٢ كم) فيفطر ثم يرجع إلى بلده فلا يجب عليه صيام ذلك اليوم .

السؤال: عندما كنت أدرس وخصوصاً أيام الامتحانات كان شهر رمضان يتزامن معها فكنت أفطر عن عمد لدرايتي بعدم التمكن من الصيام فما هو الحكم المترتب على ذلك ؟

الجواب: إذا كنت جازماً آنذاك بجواز الإفطار لك فلا تجب الكفارة ويجب عليك القضاء فقط ، ولكن من المؤكد ان الانشغال بالامتحان ليس مسوّغاً لترك الصيام بل لابد من نية الصوم ، فإذا اضطرت إلى شرب الماء لعطش شديد جاز بمقدار الضرورة.



نتهر رمضان



السؤال: اذا صام المكلف معتقداً بتضرره منه ثم تبين انه كان مخطئاً فهل يحكم بصحة صومه ؟

الجواب: نعم اذا توفر لديه قصد القرية كما اذا كان جاهلاً بان المريض ممن لا يشرع في حقه الصيام فصام قرية الي الله تعالى ، وأما من يقطع بعدم مشروعية الصوم في حقه فلا يمكنه ان ينوي التقرب بصيامه فيبطل من هذه الجهة .

السؤال: اذا صام المكلف باعتقاد عدم تضرره به صحياً ثم اتضح له بعد اكمال الصيام انه كان علي خطأ وانه تضرر من جرائه فهل يجتزئ بصيامه ؟

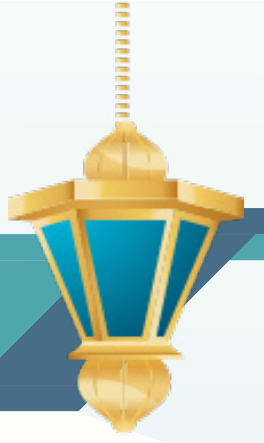
الجواب: لا يجتزئ به علي الاحوط لزوماً ، فلا يترك الاحتياط بالقضاء .

السؤال: عندما بلغت سن التكليف كنت مريضة بمرض يتعذر به الصوم بسبب العلاج وبقيت لسنين أربعة على هذا العلاج وبدون صيام وانا الآن ما زلت مريضة ولكنني استطيع تحمل المرض أثناء الصيام فما هو حكم ما سبق من الاشهر التي لم اصمها في رمضان وهل يجب علي الكفارة فقط ام القضاء ايضاً وما هو حكم صيامي الآن؟

الجواب: اذا استمر المرض الى شهر رمضان القادم سقط القضاء وتتصدق عن كل يوم بمقدار ٧٥٠ غراماً من الطعام كالحنطة والخبز واذا كان الصوم يضرك فعلاً فعليك الافطار والفدية أيضاً اذا استمر مرضك الى شهر رمضان الآتي.



نتهر رمضان



السؤال: اذا صام شخص ثم افطر لمرضه ثم دفع الكفارة فهل عليه القضاء اذا وجد نفسه قادراً يوماً ما؟

الجواب: اذا أستمّر مرضه الى شهر رمضان التالي سقط عنه القضاء ووجب عليه الفدية وأن لم يستمر مرضه أوجب عليه القضاء فقط فأن لم يقض حتى مضت السنة وجبت الفدية ويكفي فيها اطعام مسكيناً واحداً ٧٥٠ غراماً حنطة عن كل يوم.



نتهر رمضان



أفعال ابتلائية مهمة

السؤال: ما حكم ترطيب الشفتين في حال الصوم؟

الجواب: لا يضر بصحة الصيام، نعم اذا فرض عود البلة الى داخل الفم ونزولها - مع الالتفات - الى الجوف من دون ان تستهلك في لعاب الفم كان مفطراً.

السؤال: توجد فتوى لسماحتكم تقول بان مضغ العلك في نهار شهر رمضان لا يعدّ من المفطرات. فهل يختصّ هذا الحكم بما ليس له طعم ام هو شامل لجميع الأنواع الموجودة في الاسواق؟

الجواب: لا بأس بمضغ العلك في حال الصوم وان وجد له طعماً في ريقه ما لم يكن لتفتت أجزاء منه إلا إذا كانت مستهلكة في الريق في بداية المضغ، فلا بد للصائم من الاجتناب عنه إلا مع زوال تلك الاجزاء ولو بمضغ سابق .

السؤال: ما حكم السباحة في حال الصوم؟

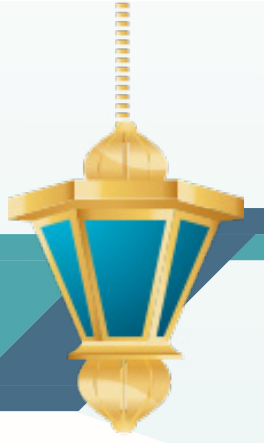
الجواب: لا مانع منه وإن استلزم غطس الرأس فالارتماس عند سماحة السيد (دام ظلّه) ليس من المفطرات وإن كان مكروهاً كراهة شديدة.

السؤال: ما حكم مَنْ تجشأ في حال الصوم ؟

الجواب: إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً ، وإذا وصل إلى



نتهـر رمضـار



فضاء الفم فابتلعه - اختياراً - بطل صومه و عليه الكفارة ، على الأحوط لزوماً فيهما .

السؤال: اذا تجشأ الصائم وخرج مقدار قليل من القيء الى جوف الفم فهل يبطل صيامه؟

الجواب: إذا ابتلعه ثانياً اختياراً بطل صومه على الاحوط لزوماً .

السؤال: ما حكم مَنْ تقيّاً من غير تعمّدٍ وهو صائم ؟

الجواب: صومه صحيح.

السؤال: فمي يفرز الكثير من اللعاب أو البلغم وفي أثناء بصقي للبلغم أو اللعاب يخرج لساني خارج الفم ويرجع من دون تعمد فهل يوجد ضرر اذا بلعت اللعاب بعد البصق في هذه الحالة؟

الجواب: لا يضر ولا يجب ان تخرج البلغم او البصاق.

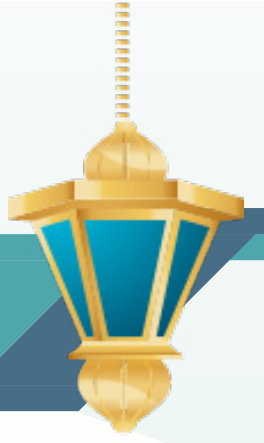
السؤال: هل يجوز للصائم ابتلاع البلغم الواصل إلى فضاء الفم؟ وكذا اللعاب؟

الجواب: الأفضل للصائم عدم ابتلاع البلغم إذا وصل الى فضاء الفم سواء كان مما يخرج من صدره أو ينزل من رأسه وإن كان ابتلاعه جائزاً، كما يجوز ابتلاع اللعاب المتجمع في الفم وان كان كثيراً.

السؤال: هل يجوز للصائم ان يتمضمض وابتلع ريقه بعد المضغ اذا لم يكن له طعم ولا رائحة؟



نتهر رمضان



الجواب: يجوز للصائم المضمضة بقصد الوضوء أو لغيره ما لم يبتلع شيئاً من الماء متعمداً وينبغي له بعد المضمضة أن يبرز ريقه ثلاثاً.

السؤال: هل يبطل الصوم بوضع مزيلات العرق او المراهم الطبية التي يمتصها الجلد؟

الجواب: لا يبطل الصوم بذلك.

السؤال: هل يبطل الصوم بوضع الكحل والعطر ؟

الجواب: كلا.

السؤال: هل يجوز وضع كريمات الوجه اثناء الصيام؟

الجواب: نعم، و لا يضر بالصوم .

السؤال: هل يحق للصائم التعطر بـ(القولونيا) ؟

الجواب: لا مانع من استعمال العطر لو كان طاهراً .

السؤال: هل يبطل الصيام بشم العطور المركبة والطبيعية مفطرة ؟

الجواب: كلا إذا لم ينزل شيء من المذكورات في الجوف .

السؤال: لو غسل شخص اسنانه بالمعجون ولكنه ابتلع المعجون من دون قصد، فما حكم صيامه؟



نتهر رمضان



الجواب: لا يبطل الصوم ان كان واثقا من نفسه حين المضمضة .

السؤال: ما حكم تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون في حال الصوم؟

الجواب: ليس من المفطرات تنظيف الأسنان بالفرشاة والمعجون، ما لم يبلع الصائم شيئا مما اختلط بريقه جرأ عملية التنظيف، ولا يضر الشيء اليسير الذي يستهلك في الريق، وعلى الصائم أن يبصق ماء المضمضة جيّداً ليحذر نزوله الى الجوف.

السؤال: هل يجوز للمرأة الجلوس في البانيو وهي صائمة ؟

الجواب: يجوز ولا يبطل الصوم بذلك ، ولكن عد ذلك مكروها .

السؤال: اود السؤال عندي علاج لحب الشباب في الوجه من ضمن هذا العلاج يجب وضع كريم مرطب للوجه ظهرا فهل يجوز وضعه اثناء الصيام علما انه لو لن اضع هذا الكريم لا يمكنني الاستمرار في تكملة العلاج ووضع الكريم من نوع ثاني اثناء الليل لان الاول مكمل للثاني ولا يمكنني ترك العلاج فهل يعتبر هذا الكريم من المفطرات ام لا ؟ وهل يعتبر كحل العين من المفطرات؟

الجواب: وضع الكريم علي الوجه ليس من المفطرات وكذا الاكتحال وان عدّ من المكروهات للصائم.



نتهر رمضان



الصيام بداية البلوغ

السؤال: شخص تعمد الافطار في شهر رمضان اثناء بداية بلوغه ولم يقضي ما عليه ولا يعلم عدد الأيام وقد تكون ٣ او ٤ أيام فماذا يجب عليه عمله ؟

الجواب: يجب عليه القضاء ولا يجب الكفارة إذا كان جاهلاً بالحكم وتجب إذا كان عالماً وإذا شك في المقدار يجوز أن يقتصر على الأقل ويجب على الأحوط كفارة التأخير وهي دفع ٧٥٠ غراماً من طعام لفقير واحد .

السؤال: ما حكم افطار البنت المكلفة في اول بلوغها مع العلم انها جاهلة بان تلزمها كفارة، وهل تجب عليها القضاء والكفارة او القضاء فقط ؟

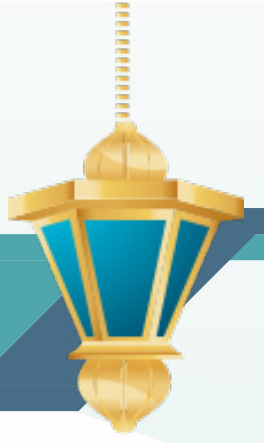
الجواب: الجهل بثبوت الكفارة لا يقتضي سقوطها ، نعم إذا كانت واثقة من عدم وجوب الصوم عليها لصغر سنها وجهلها فلا كفارة عليها بل عليها القضاء فقط .

السؤال: ما حكم الصلاة والصيام الفائتة علي المكلف سواء ذكر او انثي في سنوات البلوغ اي بعد البلوغ وفي سنوات الجهل بالاحكام بان كان عليه القضاء فكيف يقضي ما لم يعلم عدد ما فاته من صيام وصلاة وهل هناك كفارة وفدية للصيام؟

الجواب: يجوز له الاقتصار في القضاء علي ما يتيقن فواته، وتثبت عليه كفارة الافطار وكفارة التأخير في القضاء الا اذا كان يعتقد آنذاك - اعتقاداً جازماً - بعدم وجوب الصيام عليه فلا كفارة عليه حينئذ.



نتهر رمضان



السؤال: ما حكم من افطر ١٢ سنة في بداية واجباته عن جهل او منع الأهل بحجة الدراسة والامتحانات ويتوقعون عدم قابليتها على إتمام للصيام مع الدراسة وبعد ذلك قام بالالتزام الجيد (إن شاء الله) به ؟ أما الآن فلا تقدر على الصيام بصورة مستمرة بسبب احيانا يحدث صدام يشبه الشقيقه فما الحكم ؟

الجواب: يجب عليه قضاء ما فات إذا كان يقدر على القضاء تدريجاً ولو متفرقاً اما إذا كان غير قادر على ذلك ويائساً من القدرة عليه في المستقبل فيوصي بذلك . وأما الكفارة فلا تجب بالنسبة إلى فترة الجهل إذا كان واثقاً من غير تردد بعدم وجوب الصيام عليه ولكن تجب عليه بالنسبة إلى فترة منع أهله له إلا إذا اعتقد ان منع أهله يسوغ ترك الصيام شرعاً او كان مكرهاً على ذلك .

السؤال: كثير من النساء يبدأن الصوم عند سن الثانية عشرة من عمرها لقصورها عن فهم وظيفتها قبل هذه السنة أو لأخذهن الأحكام الشرعية من والديها الذين يعتقدان ان تكليف البنت يبدأ من هذه السن فما هو تكليف البنت الآن بعد ان فهمت وظيفتها ؟

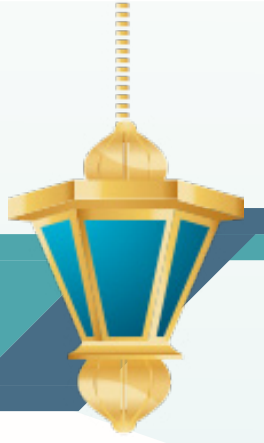
الجواب: إذا كانت آنذاك واثقة (من غير تردد) بأذنها غير مكلفة بالصيام فعليها القضاء دون الكفارة.

السؤال: ما هو السن الشرعي لصيام المرأة؟

الجواب: بعد البلوغ، وعلامة البلوغ في الانثى اكمال تسع سنين هلالية، فيجب عليها الصوم وسائر الواجبات الشرعية في اليوم الاول من السنة العاشرة.



نتهـر رمضـار



السؤال: هل يجب الصوم على البنت بعد البلوغ إذا لم تكن قادرة عليه؟ وهل يجب عليها القضاء فقط إذا افطرت أو مع الكفارة؟

الجواب: إذا لم تكن قادرة على الصوم فلا يجب وعليها أن تقضيه بعد ذلك ولا كفارة عليها ولكن يجب عليها تحمل الصعوبة فيه إلا إذا كانت لا تتحمل من مثلها عادة .



نتهـر رمضـار



الجنب و الحائض و النفساء

السؤال: بالنسبة للشخص الذي أحدث بالأكبر ووظيفته التيمم بسبب مرض مستمر به لعدة أيام هل يجب أن يتيمم في رمضان كل يوم قبل أذان الفجر ويبقى مستيقظاً إلي حين الأذان كي يصح صومه؟ وماذا لو كان أحدث بالأكبر من حرام والعياذ بالله، فهل تختلف وظيفته حال عدم قدرته علي استعمال الماء لعدة أيام؟

الجواب: اذا تيمم بدلاً عن الغسل كفاه ما لم يصدر منه ما يوجب الحدث الاكبر او يرتفع عذره عن استعمال الماء ولا حاجة لبقائه مستيقظاً الي الفجر.

السؤال: هل يفسد الصوم استعمال العادة السرية في نهار شهر رمضان المبارك، سواء أدت الممارسة الى قذف أم لم تؤد اليه؟

ثم ما هي كفارة من مارس هذه العادة؟ وما هو حكم من تمارس العادة السرية من النساء في نهار شهر رمضان المبارك بقذف او بدونه؟

الجواب: إذا استعمل العادة السرية قاصداً به الإنزال وأنزل، بطل صومه، وعليه القضاء والكفارة - صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً - وإذا استعملها قاصداً لإنزال ولم ينزل، فعليه أن يكمل صيامه بقصد القرية المطلقة ثم يقضيه.

وإذا مارسها غير قاصد للإنزال ولا كان من عادته ذلك، ولكن كان يحتمله، فسبقه المنى، وجب عليه القضاء دون الكفارة.



نتهر رمضان



أما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم نزول المنى، فسبقه، فلا قضاء أيضاً، ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمرأة.

السؤال: ما حكم الاستمناء في نهار شهر رمضان ؟

الجواب: اذا كان يعلم بالمفطرة او كان متردداً في مفطريته فصومه باطل واذا كان عالماً بل وجاهلاً مقصراً علي الاحوط لزوماً فتجب الكفارة مع القضاء ويكفيه في الكفارة ان يتصدق على ستين مسكيناً كل واحد ٧٥٠ غراماً من الحنطة أو الخبز .

السؤال: في نهار شهر رمضان قمت بعملية الاستمناء ماذا يترتب علي ؟

الجواب: يجب القضاء والكفارة ويكفي فيها اطعام ستين مسكيناً كل واحد ٧٥٠ غراماً حنطة او خبزاً.

السؤال: مارست العادة السرية مرتين في شهر رمضان وأنا صائم فهل تجب علي الكفارة مع قضاء الصيام ؟ وهل تغني الصدقة بكثرة عن الكفارة؟

الجواب: تجب الكفارة مع القضاء اذا كنت عالماً بمفطرية تعمّد الاستمناء في نهار شهر رمضان بل حتى لو كنت جاهلاً مقصراً متردداً ولا تغني الصدقة عنها.

السؤال: ما حكم من تعمد الافطار من جنابة او غيرها ؟

الجواب: يجب القضاء وإذا كان الإفطار مع العلم بوجوب الصوم عليك و أن ما ترتكبه مفطر وتعمدت الإفطار فتجب الكفارة ايضاً وكذا على الاحوط إذا كان الإفطار عن جهل الا اذا كنت معذوراً في جهلك او لم تكن متردداً في الحكم بل كنت واثقاً بالجواز او غافلاً



نتهر رمضان



فلا تجب الكفارة حينئذ، ويكفي في الكفارة للعمد إطعام ستين مسكينا تدفع لكل واحد ٧٥٠ غراماً من حنطة او خبز او غيرهما - حتى اذا كان الافطار على محرم - وإذا كنت عالماً بوجوب القضاء ومع ذلك لم تقض فتجب عليك كفارة تأخير القضاء عن عامه الأول ويكفي فيها إطعام مسكين واحد ٧٥٠ غراماً حنطة او خبزاً او غيرهما. ومع التردد في عدد الايام التي تم الافطار فيها يكفي الاقتصار على المتيقن والاحتمال الاقل .

السؤال: مؤمن يصوم وهو لا يعلم أنّ الجنابة العمدية تفسد الصوم. فماذا يجب عليه؟

الجواب: يجب عليه القضاء، ولا كفارة عليه، إذا كان واثقاً من عدم مفسديتها، أو لم يكن ملتفتاً الى ذلك.

السؤال: ما حكم الاحتلام في نهار شهر رمضان ؟

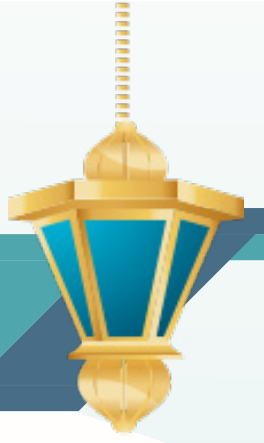
الجواب: اذا كان ذلك حال النوم فلا يفسد الصوم وكذا اذا كان في حال اليقظة اذا اتفق خروجه بعد ما كان واثقاً بعدم خروجه واما اذا لم يكن واثقاً وخرج منه المنى فالصوم باطل ويجب الامساك بقية النهار والقضاء بل وكذا الكفارة في فرض كونه عالماً بالمفطرة بل وكذا لو كان جاهلاً مقصراً على الاحوط ان كان متردداً بالمفطرة.

السؤال: ما حكم الجنابة في نهار شهر رمضان ؟

الجواب: اذا كان في حال اليقظة فهي مبطله للصوم واذا كان ذلك عن علم بالمفطرة فتجب الكفارة ايضاً وكذا على الاحوط اذا كان جاهلاً مقصراً متردداً في المفطرة .



نتهر رمضان



السؤال: اذا اعتقد بكونه مجنباً وان صومه باطل فأكل في نهار شهر رمضان ثم تبين خطؤه فما حكمه ؟

الجواب: صومه باطل وعليه قضاؤه ولا تجب عليه الكفارة اذا كان جاهلاً قاصراً .

السؤال: ما الحكم اذا نام شخص متعمداً قبل صلاة الفجر في شهر رمضان وعليه الغسل وتكرر هذا لمدة عشرة أيام وهو جاهل بالحكم الشرعي؟

الجواب: اذا كان واثقاً بالانتباه قبل الفجر فترة تسع الغسل فالصوم صحيح وان لم يكن واثقاً وكان بانياً علي الغسل فلاحوط وجوباً القضاء واما اذا نام قاصداً ترك الغسل فاستيقظ بعد طلوع الفجر جري عليه حكم تعمّد البقاء علي الجنابة فان كان جهله عن تقصير وكان مردداً بالمفطرة فلاحوط وجوباً التكفير ويكفي فيه اطعام ستين مسكيناً كل واحد ٧٥٠ غراماً حنطة او دقيقهما .

السؤال: من دخل الحمام ليغتسل نهار شهر رمضان من الجنابة وسبق الماء الى الجوف دون ارادته او رغماً عنه ما حكمه ؟

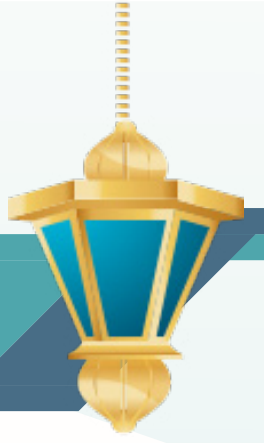
الجواب: لا يبطل صومه .

السؤال: إذا كان المكلف ضعيفاً عند جماعة في شهر رمضان وفي الليل احتلم، واستحي أن يذكر ذلك من أجل الغسل فتيمم ما حكم صيامه؟

الجواب: ليس هذا عذراً الا اذا كان موجبا لخرج شديد وعليه حينئذ تاخير التيمم الي زمان يضيق فيه الوقت عن الغسل.



نتهر رمضان



السؤال: شخص تيقن انه اغتسل من الجنابة فصام شهر رمضان وبعد وقت اتضح له انه لم يغتسل، ما حكم الصيام؟

الجواب: صومه صحيح.

السؤال: ما هو حكم من اجنب في نهار الصيام في شهر رمضان ؟

الجواب: اذا كان في حال المنام فلا شيء عليه وأما اذا كان في حال اليقظة فصومه باطل وعليه الكفارة إن كان عالماً بالمفطرة وكذا إذا كان جاهلاً على الاحوط وجوباً - إذا كان مقصراً متردداً في المفطرة ويكفي في الكفارة ان يطعم ستين مسكينا كل واحد ٧٥٠ غراماً حنطة او خبز .

السؤال: في احدي ليالي شهر رمضان المبارك شخص اغتسل غسل الجنابة قبل أذان الفجر ولم يستبرأ وبعد طلوع الفجر تبول وخرج المني هل يصح صومه؟

الجواب: يصح الصوم في الفرض المذكور وان كان عليه الغسل للجنابة الجديدة لما يشترط فيه الطهارة مثل الصلاة أو دخول المسجد.

السؤال: لو اغتسل الانسان غسل الجنابة ثم تبين بطلان غسله لوجود حاجب فهل صومه صحيح ام لا ؟

الجواب: اذا كان جاهلاً بوجود الحاجب فصومه صحيح .



نتهر رمضان



السؤال: اذا كان الجنب يغتسل فترة طويلة خطأ وذلك بغسل نصف الرأس الايمن مع نصف البدن ثم نصف الرأس الايسر مع نصف البدن ما حكم صلاته وصيامه ؟

الجواب: صيامه صحيح وكذلك صلاته اذا كان جهله بالترتيب عن قصور لا عن تقصير والا لزمه قضاء الصلوات السابقة.

السؤال: هل الجماع في شهر رمضان في السفر جائز أو مكروه؟

الجواب: مكروه.

السؤال: شخص يصلي ويصوم ولكنّه كان كثيراً ما يخطي في الغسل.. فهو الآن متأكد تماماً من أن بعضاً من أغساله السابقة باطلة، ولكنّه لا يدري كم هي، وتبعاً لذلك فهو لا يدري كم صلاة باطلة صلاّها بها، وكم صيام؟

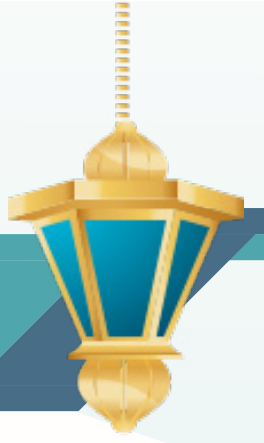
الجواب: صيامه صحيح وان كان غسله باطلاً، ولكن يجب عليه أن يقضي كلّ صلاة صلاّها بغسل باطل، واذا تردّدت بين الأقل والأكثر جاز له الاقتصار على الأقل.

السؤال: ما الحكم اذا نام شخص متعمداً قبل صلاة الفجر في شهر رمضان وعليه الغسل وتكرر هذا لمدة عشرة أيام وهو جاهل بالحكم الشرعي؟

الجواب: اذا كان واثقاً بالانتباه قبل الفجر فترة تسع الغسل فالصوم صحيح وان لم يكن واثقاً وكان بانياً علي الغسل فلاحوط وجوباً القضاء واما اذا نام قاصدا ترك الغسل فاستيقظ بعد طلوع الفجر جري عليه حكم تعمّد البقاء علي الجنابة فان كان جهله عن



نتهر رمضان



تقصير وكان مرددا بالمفطرية فلاحوط وجوباً التكفير ويكفي فيه اطعام ستين مسكيناً كل واحد ٧٥٠ غراما حنطة او دقيقهما .

السؤال: إذا وجب الجمع بين تروك النفساء وأفعال المستحاضة علي ناحية الاحتياط فهل يلزمها قضاء الصوم بعد النقاء أم أن الذي صامته كاف لها؟

الجواب: تقضيه .

السؤال: امرأة كانت نفساء واستمر دمها الى ما بعد العشرة ولكنها لم تصم رمضان جهلاً لأنها كانت تعتقد ان كل تلك الايام هي من النفاس، فهل تجب عليها الكفارة أو القضاء فقط عن الايام الزائدة عن أيام عاداتها؟

الجواب: اذا كانت قاطعة بعدم وجوب الصوم عليها مادامت ترى الدم فعليها القضاء فقط ولا كفارة عليها.

السؤال: امرأة عاداتها في ايام الحيض ستة ايام فلما جاءت في شهر رمضان افطرت لمدة خمسة ايام كان الدم فيها موجوداً ، ولما جاء فجر اليوم السادس تسامحت عن فحص نفسها بواسطة القطن وبقيت على افطارها في اليوم السادس ، ولكنها لم ترَ الدم في ذلك (اليوم السادس) فهل يجب عليها القضاء فقط ام تجب عليها الكفارة ايضاً ؟

الجواب: اذا كانت واثقة من استمرار الدم فافطرت فلا كفارة عليها والا وجب عليها دفع الكفارة أيضاً.



نتهر رمضان



السؤال: ما حكم مَنْ تعمدت البقاء على الحيض والنفاس الى طلوع الفجر ؟

الجواب: الحيض والنفاس كالجنابة في ان تعمد البقاء عليهما مبطل للصوم في رمضان، فلو طهرت المرأة منها قبل الفجر وتركت الغسل متعمدة مع بقاء الوقت بطل صومها وعليها القضاء والكفارة.

السؤال: ما حكم صيام شهر رمضان للمرأة وهي في حالة نفاس (تجاوزت ١٨ يوماً من الولادة) وما تزال حائض؟

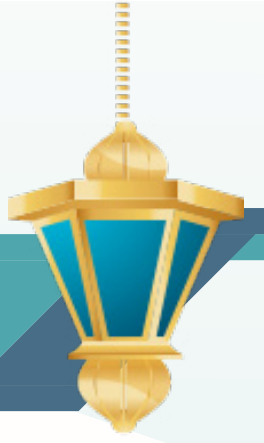
الجواب: النفاس لا يتجاوز عشرة ايام فان تجاوزها الدم وكانت لها عادة عديدة في الحيض كان النفاس بمقدار ايام العادة وما بعده استحاضة وان لم تكن لها عادة عديدة في الحيض فنفسها عشرة ايام وعلى كلا التقديرين يكون الدم بعد النفاس استحاضة الى عشرة ايام ثم ان استمر الدم بعد ذلك ثلاثة ايام او اكثر فهو حيض ولا يتجاوز الحيض ايضاً عشرة والمراد باليوم النهار الكامل و عليه فهذه المرأة اما ان تكون الان في حال الحيض او الاستحاضة، والمستحاضة يجب عليها الصلاة والصوم وعليها وظائف في التطهير كما هو مفصل في الرسالة العملية.

السؤال: تستعمل بعض النساء في شهر رمضان العقاقير التي تؤجل الدورة الشهرية ، لكي يتسني لها صيام الشهر المبارك دون انقطاع ، فما حكم استعمال العقاقير وما حكم الصوم في هذه الحالة ؟ وماذا لو رأت الدم في أيام دورتها الشهرية رغم استعمالها للعقاقير ؟

الجواب: يجوز لها استعمال مثل هذه العقاقير بشرط ان لا يلحق بها ضرراً فادحاً، اما بالنسبة للدم فاذا كان متقطعاً لم تكن له احكام دم الحيض فيحق لها الاستمرار في الصيام .



نتهر رمضان



السؤال: اني وضعت في ٢٣ شعبان وصمت شهر رمضان كله فهل الصيام صحيح مع العلم اني اكون طاهرة قبل صلاة الفجر ام علي اصوم شهر مرة اخرى ؟

الجواب: تحتسبين مقدار عادتك في الحيض منذ الولادة حيضاً و الباقي استحاضة فلو كانت عادتك في الحيض سبعة أيام فحتى اليوم الأول من الشهر المبارك كنت نفساء و بعده يكون صومك صحيحاً و ان استمر نزول الدم عليك ، نعم بعد مضي عشرة ايام على صيامك اي يوم الثاني عشر من شهر رمضان فما بعده اذا صادف يوم عادتك في الحيض و كان الدم مستمرا بنزوله فعليك ترك الصوم للحيض و على اي حال ففي الأيام التي كان عليك ان تتركي العبادة حسب التفصيل الذي ذكرناه عليك قضاء الصوم فيها.



نتهر رمضان



العلاجات و الأمراض

السؤال: متى يجوز للمريض الافطار؟

الجواب: يجوز الافطار للمريض في الحالات التالية:

- ١ - اذا كان الصوم يؤدي الي اصابة الشخص بمرض ما سواء كانت له اعراض فعلية كالحمي والصداع ام لا.
- ٢ - اذا كان الصوم يتسبب في شدة مرضه.
- ٣ - اذا كان الصوم يؤدي الي تأخر شفائه منه.
- ٤ - اذا كان الصوم يؤدي الي اصابته بمرض آخر او الي ظهور اعراض مرضه الحالي او الي زيادتها كالارتفاع في درجة حرارته.

السؤال: هل يجوز للمريض الذي يطمئن باستمرار مرضه أو شك أن يخرج الفدية فوراً قبل شهر رمضان؟

الجواب: لا يجزي اخراجها إلا بعد استمرار المرض إلى زمان لا يمكنه الصوم ولاقضاؤه .

السؤال: هل يجوز الصوم مع ظن الضرر؟

الجواب: لا يصح إذا كان الضرر مما لا يتحمل عادة وإذا كان موجباً للموت ونحوه فالصوم حرام .



نتهر رمضان



السؤال: ما حكم استمرار المرض للصائم ؟

الجواب: إذا استمر المرض حتى شهر رمضان القادم كفى ان تفدي عن كل يوم ٧٥٠ غراماً حنطة او خبزا ولا يجب القضاء .

السؤال: هل يجوز الافطار في شهر رمضان اذا حدثت لي نوبة لهبوط السكر مع العلم ان النوبة قد تسبب اغماء او مضاعفات اخرى بسبب اخذ الانسولين. فما يجب علي فعله اذا حدثت لي النوبة في نهار رمضان. وما حكم اخذ الانسولين في النهار؟

الجواب: يجوز لك الافطار في هذه الحالة وأخذ الانسولين لا يكون مفطراً.

السؤال: المرأة التي لن تستطيع صوم شهر رمضان بسبب مرض السكري ماذا يجب عليها ؟

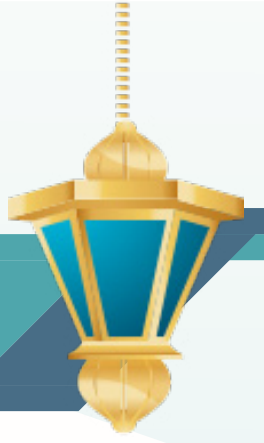
الجواب: إذا استمر بها المرض حتى شهر رمضان القادم كفاها أن تفدي عن كل يوم ٧٥٠ غراماً حنطة ولا يجب القضاء .

السؤال: ما هو حكم من به داء السكر في صوم شهر رمضان ؟

الجواب: مع خوف الضرر لا يجب عليك الصوم فان تمكنت من القضاء الى رمضان القادم قضيت و الا كان عليك بدل كل يوم فدية ثلاثة ارباع الكيلو غرام من الطعام .



نتهر رمضان



السؤال: اذا سافر المريض في شهر رمضان فهل تسقط عنه الفدية اذا استمر به المرض الى شهر رمضان ثانٍ فلم يتمكن من القضاء ؟

الجواب: لا تسقط .

السؤال: لدي سؤال حول إستخدام جهاز (السونار) في نهار شهر رمضان هل هو مفطر أم لا؟

الجواب: لا يوجب بطلان الصوم ما لم يكن ملطخاً بمواد طبية تسهل عملية الادخال او لغير ذلك فيبطل الصوم من هذه الجهة.

السؤال: هل الفحص الطبي الداخلي للمرأة في شهر رمضان يعتبر من المفطرات ؟

الجواب: لا يفطر .

السؤال: هل يجوز ان اذهب الي الدكتورة وانا صائمة وتقوم بالفحص الداخلي ؟

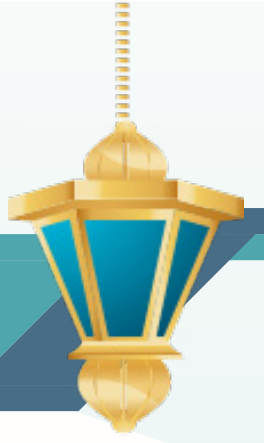
الجواب: يجوز ولا يؤثر علي الصوم.

السؤال: الناظور إذا ادخله الانسان إلي معدته في نهار الصوم وكان يمكن ان يستعمله ليلاً ، فهل عليه الكفارة إذا كان يجهل بمفطريته ؟

الجواب: إذا كان واثقاً من عدم بطلان صومه بدخول المادة التي يمرّغ بها الناظور عند ادخاله في المعدة فلا كفارة عليه .



نتهر رمضان



السؤال: هل ان دخول جهاز تصوير الاعضاء الداخلية من البدن من خلال الفم الى الداخل وخروجه يضر بالصوم ؟

الجواب: لا يوجب بطلان الصوم ما لم يكن ملطخاً بمواد طبية تسهل عملية الادخال او لغير ذلك فيبطل الصوم من هذه الجهة .

السؤال: انا شخص مقيم في المانيا الغربية وساعات الصيام في أوروبا من (١٦) الى (١٨) ساعة وانا قد اجريت في عام ٢٠٠٩ عملية من الامعاء الغليظة وتم قطع ١٣ سم من المصارين التالفة وقد حذرني الطبيب في وقتها ان لا اصاب بأمساك وان اكثر من شرب الماء بقدر المستطاع وانا الان اريد الصيام فهل يُمكنني استخدام تحميلة الشرج لتليين المعدة وما بامكاني فعله للصيام من دون ان اصاب بضرر من ذلك؟

الجواب: استعمال التحاميل الدهنية داخل الشرج اذا لم يذب المرهم (أو الدهن) ولم ينتقل الى الجوف لم يكن مفطراً وإلاّ كان مفطراً ومع انحصار العلاج في ذلك وخوفه من الضرر او وقوعه في الحرج الشديد من تركه جاز له وعليه القضاء بعد ذلك.

السؤال: ما حكم استخدام التحاميل والكريمات المهبلية في نهار شهر رمضان ؟

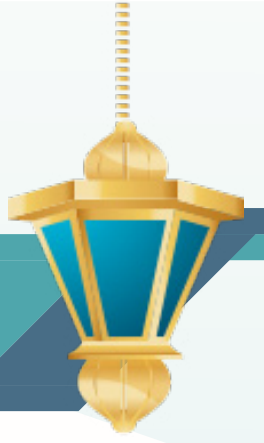
الجواب: لا بأس بما تستدخله المرأة من المائع والجامد في حال الصيام .

السؤال: هل يجوز تناول دواء خاص بمرضى خلال وقت الصيام علما ان الحبة تكون شبه يومية وبدونها لا يستطيع الصائم من اكمال صيامه ؟

الجواب: يجوز ولكن يبطل صومه فان لم يتمكن القضاء طول السنة دفع الفدية بعد



نتهر رمضان



وصول رمضان في السنة الاتية ويكفي دفع ٧٥٠ غراما من طحين او تمر عن كل يوم لمسكين واحد .

السؤال: والدتي تعاني من المعدة تقول بانها تحس بانها لا تستطيع الصوم فهي لا تقدر علي الجوع ولا علي الشبع فهل تصوم او لا؟

الجواب: تفطر ان كان الصوم يضر بها او يوجب حرجاً لا تتحملة.

السؤال: مرضي التهاب القولون والحصي والرمل في الكلى او المثانة ما حكم صيامهم ؟

الجواب: اذا كان الصوم يضرّ بهم او يخاف منه الضرر افطروا.

السؤال: مريضة بمرض تقرح القولون فما الحكم في الصيام جزاكم الله خيرا الجزاء ؟

الجواب: لا يصح الصوم من المريض ، إذا كان يتضرر به لإيجابه شدته ، أو طول برئه ، أو شدة ألمه ، كل ذلك بالمقدار المعتد به الذي لم تجر العادة بتحمل مثله ، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف المستند إلى المناشئ العقلائية ، وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض ، فضلاً عما إذا علم ذلك ويجب عليه القضاء بعد برئه من مرضه ولا يجب عليه الكفارة نعم اذا استمر المرض حتى شهر رمضان القادم سقط عنه القضاء ويكفي ان يفدي عن كل يوم ٧٥٠ غراما حنطة او خبزا .

وأما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه و يصح منه .



نتهر رمضان



السؤال: ما هو رأي سماحة السيد انني مصاب بمرض تكون الحصي في الكلي المزمّن. ونصحتني الطبيب الاخصائي بعدم الصوم علما انه معروف بالتزام الديني والاخلاقي. كما في الحالات التالية:

١ - رفضت الافطار وصمت علي الرغم من المرض لانه حاليا لا يصيبني بالم قوي، فقط الم خفيف في بداية شهر الصيام؟

٢ - الطبيب اعطاني دواء لتخفيف الاضرار مع الصوم وانه لم يعطني الضمان بعدم حصول مضاعفات صحية؟

ملاحظة: اني اري الصوم اصح لي من الافطار.

الجواب: قول الطبيب اذا كان يوجب الظن بالضرر او احتماله الموجب لصدق الخوف جاز لاجله الافطار، حتي وان لم يكن ملزماً.

١ - العبرة في جواز الافطار لاجل المرض بخوف الضرر بالمقدار المعتد به الذي لم تجر العادة بتحمل مثله، وان لم يوجب الالم أو شدته فعلاً.

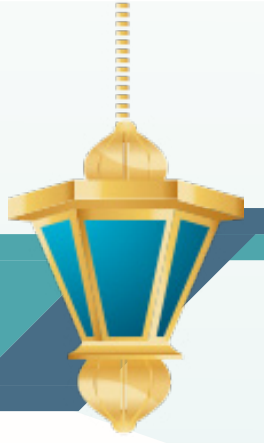
٢ - اذا تأتي للمريض تفادي ضرر الصوم باستعمال الدواء من غير ان يكون للدواء مضاعفات صحية سلبية ففي وجوب الصوم عليه وعدمه اشكال.

لسؤال: ما هو حكم من ذهب الي طبيب الاسنان و هو صائم؟

الجواب: صومه صحيح ما لم يكن قد بلع الدم او الدواء متعمداً.



تنهه ررمضار



السؤال: هل علاج الاسنان عند الطبيب اثناء صيام شهر رمضان مبطل للصوم ام لا؟ اي استخدام مواد طبية وماء للتنظيف؟

الجواب: لا يبطل اذا لم ينزل شيء في الجوف.

السؤال: امرأة مريضة بعجز القلب والذبحة الصدرية وامراض اخري هل يجب عليها الصوم وهل عليها كفارة وما هو مقدارها؟

الجواب: لا يجب بل ربما يحرم ان كان يضر ضرراً خطيراً وتدفع الفدية بعد حلول رمضان من السنة الاتية وهي اطعام مسكين واحد عن كل يوم ويكفي ٧٥٠ غراماً من طحين او تمر.

السؤال: انا مريضة جداً وجسمي ضعيف جداً ولا اتحمل الصيام وانا اتعالج واحتاج الادوية ولا استطيع صيام شهر رمضان هل يجوز لي الافطار وقضائه فيما بعد ان شاء الله وهل يجب علي شيء آخر غير الصيام ؟

الجواب: يجوز الافطار ان كان الصوم يضر بك او يوجب حرجاً شديداً لا تتحملينه وعليك القضاء طول السنة ان امكن فان وصل رمضان آخر ولم تتمكني من القضاء بسبب المرض سقط القضاء ووجبت الفدية ويكفي دفع ٧٥٠ غراماً من طحين او تمر او خبز لفقير واحد عن كل يوم.

السؤال: مرضت قبل ثلاث سنوات ونمت في المستشفى في شهر رمضان تسعة ايام بسبب مرض فقر الدم ولم اصم هذه الايام حتى الان ماذا يجب علي ان افعل؟



نتهر رمضان



الجواب: عليك القضاء وكفارة التأخير اطعام مسكين واحد تدفع له عن كل يوم ٧٥٠ غراماً طحين او تمر او ارز ونحوها.

السؤال: اذا كان الدم يخرج من اللثة باستمرار سواء في حال النوم او اليقظة فما هي وظيفة الصائم ؟

الجواب: اذا كان الدم ينزل الى جوفه حال النوم ونحوه ولا يسعه المنع من ذلك لم يضر بصحة الصوم.

واما اذا كان يبلع الريق الممزوج بالدم غير المستهلك فيه لأنه يجد حرجاً شديداً في ان يبصق كلما امتزج ريقه بالدم فهذا موجب لبطلان صومه.

السؤال: ماهو المعذور من الصيام بخصوص مرضى القلب , القرحة , داء الشقيقة , ضغط الدم ؟

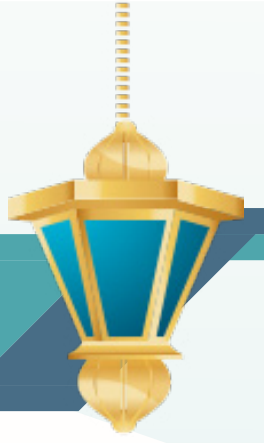
الجواب: المناط ان يضر به الصوم او يوجب حرجاً شديداً لا يتحملة.

السؤال: شخص صام شهر رمضان لهذه السنة وأصيب بمرض أضطره لافطار (٨) أيام وأكمل صيامه لبقية الأيام بمشقة وحاليا لا يستطيع قضاء تلك الأيام هل يجوز له دفع مد من الطعام عن كل يوم أم يجب عليه قضاؤها ؟

الجواب: اذا كان يضره الصوم او يسبب له حرجاً شديداً لا يتحمل عادة واستمر ذلك الى رمضان آخر سقط عنه القضاء ووجبت الفدية ويكفي اطعام مسكين واحد يدفع له عن كل يوم ٧٥٠ غراماً من خبز او ارز او طحين او تمر او نحوها ولا يصح صومه في الايام الذي صامها ان كان يضره الصوم واما اذا لم يضره وانما كان يشق عليه فالصوم صحيح وان لم يجب.



نتهر رمضان



السؤال: كم هي كفارة الذي لا يستطيع الصيام بسبب مرض مزمن؟ موجود في موقعكم الموقر بانها ٧٥٠ غراما من الطحين، ولكن هل ٧٥٠ غراما من الطحين كافية لجميع ايام شهر رمضان التي لم يصمها المريض ام يجب ان نضرب الـ ٧٥٠ غراما بعدد ايام شهر رمضان التي لم يصمها المريض؟

الجواب: ٧٥٠ غراما من طعام كالطحين او الارز او التمر او نحو ذلك عن كل يوم فيكون للشهر ٢٢ كيلو ونصف والافضل الضعف اي ٤٥ كيلو.

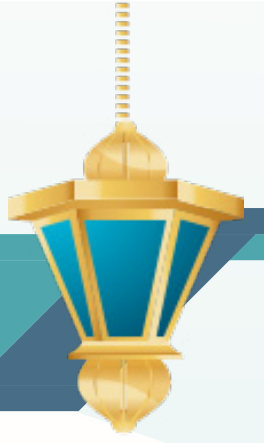
السؤال: سماحة السيد حفظكم الله اني موظف ولدي مرض الشقيقة (الصداع النصفي) عند صيامي في الاوقات الحارة يزداد الالم الي حد لا يستطيع تحمله علي الرغم من استخدامي اقوي المسكنات ، هل يمكن لي الصيام في وقت آخر لتعويض الصيام في اوقات الحر وفقكم الله ؟

الجواب: لا يصح الصوم من المريض ، إذا كان يتضرر به ، أو طول برئه ، أو شدة ألمه ، كل ذلك بالمقدار المعتد به الذي لم تجر العادة بتحمل مثله ، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن و الاحتمال الموجب لصدق الخوف المستند إلي المناشئ العقلائية ، وكذا لا يصح من الصحيح إذا خاف حدوث المرض ، فضلاً عما إذا علم ذلك ، أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه و يصح منه . وإذا استمر المرض حتي شهر رمضان القادم كفي ان تفدي عن كل يوم ٧٥٠ غراما حنطة او خبزا و لا يجب القضاء .

السؤال: منذ زواجي واول حمل لي اكتشف الاطباء انه لدي مشكلة في القلب تسبب لي بعض المشاكل والتعب فانا مطلوبة صيام هذه السنين التي مرت لم استطيع ان اصوم ما انا مطلوبة من ايام نفاس وحيض في رمضان وبسبب تدهور



نتهر رمضان



وضعي الصحي اريد صيام طلبي لكن يؤثر ذلك علي صحتي فما حكم ذلك وما علي فعله؟

الجواب: اذا كان الصوم مضراً بالصحة ضرراً معتداً به بحيث يعدّ اجتنابه أمراً لازماً عند العقلاء نوعاً وقد إستمر هذا المرض في كلّ سنة من تلك السنين إلي رمضان اللاحق بحيث لم يحصل البرء منه خلال السنة لتتمكني من القضاء: فإنّ الصوم ساقط ولا يجب عليك إلاّ الفدية وهي مدّ من الطعام عن كلّ يوم. والله العالم.

السؤال: الان اقضي صيام ما في الذمة واثناء فترة الصيام يلزمني صداع شديد ولم استطع تكملة الصيام الا بشق الانفس فاضطرت الي اخذ بندول اكسترا ٢ حبة اثناء الفطور و٢ حبة اثناء السحور لاتمام ما في الذمة وسوف يستمر اخذ هذه الحبوب في شهر رمضان اذ لا يمكنني الصيام بدون المسكنات ولا اعلم مدي تأثير هذه المسكنات علي صحة جسمي الان او مستقبلا وعندما اسأل الصيدلي او غيره قسم يقول انه لا ضرر وقسم يعطينا فيه محاذير فماذا نقولون بالنسبة لصيامي وانا في داخلي اتمني الصيام قربة وطاعة لله تعالى علما بان والدتي لديها صداع نصفي ولا اعلم اذا كان عندي صداع نصفي ام لا؟

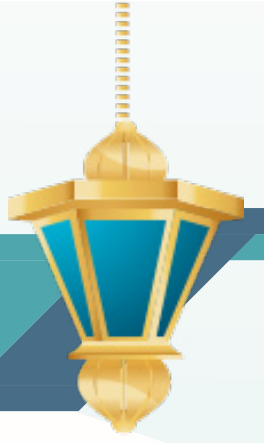
الجواب: لا يجب الصيام علي من يضره ضرراً معتداً به وكذلك الحال لو امكن دفع الضرر باستعمال دواء يخاف ضرره، واما اذا لم يكن يخاف ضرره ففي وجوب الصوم عليه اشكال.

السؤال: هل يجوز للصائم وضع قطرة الانف ؟

الجواب: يجوز اذا وثقت بأنه لا ينزل الجوف.



تنهـر رمضـار



السؤال: إضطرت في شهر رمضان الذهاب إلى الطبيب وقد وضع في أنفي دواء وبعد فترة أحسست بطعم الدواء في البلعوم ، فهل يجب عليّ قضاء صوم هذا اليوم ؟

الجواب: لا يجب وان تعدي شيء من ذلك الي الحلق من غير قصد ولاعلم بانه يتعدي قهراً.

السؤال: هل المصاب بالحساسية في الانف يصح صيامه ؟

الجواب: نعم يصح.

السؤال: اعاني من البواسير وقلة شرب الماء تزيد الحالة سوءا. هل يجوز لي شرب قليل من الماء خلال الصوم فقط دون غير شيء لغرض ان لا تسوء حالتي اكثر؟

الجواب: يجوز الافطار للمريض الذي يتسبب الصوم في شدة مرضه.

السؤال: ما حكم التبرع بالدم في نهار شهر رمضان للصائم ؟

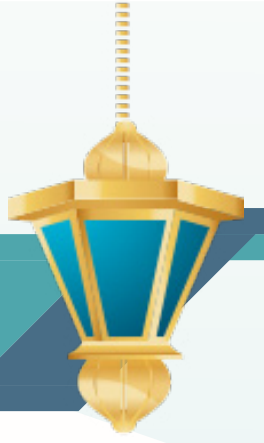
الجواب: يجوز لكنه مكروه مع حصول الضعف .

السؤال: ١ - هل يُعدّ البخّاخ الذي يسهّل عملية التنفس لمرضى الربو وغيرهم مفطراً للصائم؟

٢ - هل يُعتبر المغذي الذي يعطى بواسطة الوريد مفطراً للصائم، سواء اضطرّ اليه المريض أم لم يضطرّ إليه؟



نتهر رمضان



الجواب: ١- إذا كانت المادة التي يبثها البخاخ تدخل المجرى التنفسي دون مجرى الطعام والشراب لم يكن مفطراً.

٢- ليس مفطراً في الصورتين .

السؤال: حول استخدام جهاز التبخير لمرضى الربو ، والبخاخ الانفي لمرضى حساسية الانف. علما ان كلا الجهازين يحتويان على مادة دقيقة من الماء والمادة العلاجية. وما حكم من لا يجيد استخدام جهاز البخاخ الذي قد يؤدي الى تعدي المادة الى مجرى الطعام والشراب مع حاجته له اثناء النهار؟

الجواب: اذا كان يستلزم نزول شيء في الحلق فهو مفطر ولكن يجوز استخدامه للضرورة وعليه القضاء مع الامكان واذا كان لا يستلزم ولكنه نزل خطأ فالصوم صحيح.

السؤال: هل يصح صوم الشخص الذي يوصل اليه الغذاء عن طريق مصل بالعرق من يد المريض المعروف (بالمغذي) وهو متعارف في المستشفيات؟

الجواب: ايصال ما يعرف بـ(المغذي) عن طريق الوريد الى الجسم لا يضر بصحة الصوم.

السؤال: ورد في المنهاج ج١/ ص٣٢٤)....وأما ادخال الدواء ونحوه - كالمغذي - بالابرة في العضلة أو الوريد فلا بأس به) .

والسؤال : هل يختلف الحكم فيما إذا كان المغذي يقوم مقام الطعام للجسم ويزيل الاحساس بالجوع ؟

الجواب: كلا. فلا يُعدّ مفطراً في هذه الصورة.



نتهر رمضان



السؤال: هل يجوز زرق الابرة والمغذي حال الصوم ؟

وهل يجوز التقطير في الاذن او العين ؟ وما حكم البخاخ ؟

الجواب: لا يبطل الصوم بزرق الدواء أو غيره بالإبرة في العضلة أو الوريد، كما لا يبطل بالتقطير في الأذن، أو العين ولو ظهر أثر من اللون أو الطعم في الحلق.

السؤال: والدتي امرأة كبيرة بالسن ولها المقدرة على الصيام والحمد لله، لكن مصابة بمرض (الربو) أي اختناق وضيق في التنفس وتحتاج في ساعات متفاوتة في النهار إلى أن تستعمل البخاخ لتوسيع القصبات وإن لم تستعمله فقد تفقد الحياة، علماً أن البخاخ يحتوي على مواد كميائية وطبية لتوسيع القصبات فهل يجب عليها الصوم في شهر رمضان؟

الجواب: إذا كان البخاخ يحتوي على غاز يدخل الرئة فقط فلا يبطل صيامها وإن اشتمل على مواد أخرى تدخل المعدة فهو مفطر فإن اضطرت إلى القسم المفطر افطرت وعليها الفدية اطعام مسكين واحد تدفع له عن كل يوم ٧٥٠ غراماً من طحين أو تمر أو نحوهما كما أنها لو كانت كبيرة السن بحيث يشق عليها الصوم جاز لها الافطار مع الفدية حتى لو لم تكن مريضة.

السؤال: هل يُعتبر الاحتقان بالمائع من المفطرات؟

الجواب: تعمّد الاحتقان بالمائع من المفطرات وإذا لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدبر لم يكن مفطراً وإن كان الاحوط استحباباً تركه.



نتهر رمضان



**السؤال: انسان يستخدم الحقنة بالماء يومياً في شهر رمضان جاهلاً بمفطريتها
ماذا يجب عليه ؟**

**الجواب: إذا كان معذوراً في جهله - كمن تربى بعيداً عن الاجواء الدينية فاعتقد جازماً
بان الحقنة لا تبطل الصوم - فلا شيء عليه وان كان جاهلاً مقصراً فعليه القضاء .**



نتهـر رمضـان



الإغماء أو التخدير أو الجنون

السؤال: عملية تتوقف على تخدير الانسان مدة من النهار هل يجوز الاقدام على اجراء هذه العملية اختياراً في نهار شهر رمضان ويصح صومه أو لا ؟ وماذا لو استمر التخدير طيلة النهار ؟

الجواب: اذا كان موجبا للاغماء فالاحوط لزوما التجنب عنه من غير ضرورة ولو فعل فإن افاق في اثناء النهار – مع سبق نية الصوم – فالاحوط الاتمام والقضاء وان لم يفق يجب القضاء على الاحوط.

السؤال: شخص جنّ في منتصف شهر رمضان وأفاق بعد اشهر وقبل شهر رمضان الثاني فهل يجب عليه قضاء النصف الثاني من الشهر الذي لم يصمه؟

الجواب: كلا.

السؤال: ما حكم المجنون أو المغمى عليه لو أفاق أثناء النهار في الصوم ؟

الجواب: لو أفاق أثناء النهار وكان الصوم مسبقاً بالنية فالأحوط لزوماً أن يتم صومه وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك.

السؤال: ما حكم مَنْ جُنَّ جنوناً ادوارياً في نهار شهر رمضان ثم أفاق قبل الغروب ؟

الجواب: إذا سبقت منه نية الصيام قبل طلوع الفجر فالأحوط لزوماً أن يتم صيام ذلك اليوم ، وإن لم يفعل وجب عليه قضاؤه على الأحوط.



تنهر رمضان



صيام الحامل و المرضع

السؤال: هل يجوز للمرأة الحامل الصيام في شهر رمضان؟

الجواب: الحامل المقرب (في شهري الثامن او التاسع) إذا خافت الضرر على نفسها ، أو على جنينها جاز لها الافطار - بل قد يجب كما إذا كان الصوم مستلزماً للاضرار المحرم باحدهما - ويجب عليها القضاء بعد ذلك كما تجب عليها الكفارة أيضاً ، ويكفي في الكفارة اعطاء الفقير (٧٥٠ غراما) من الحنطة اودقيقها بل يجزي مطلق الطعام حتى الخبز والمعكرونة ايضاً .

واما الحامل غير المقرب (من الشهر الاول الي نهاية الشهر السابع) فإن كان الصوم يضر بها او بجنينها او كان موجباً لوقوعها في الحرج الذي لا يتحمل عادة فيجوز لها الافطار ويجب القضاء ولا تجب عليها الكفارة .

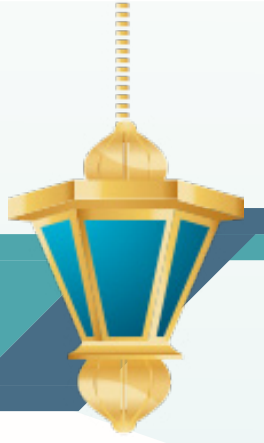
السؤال: ١ - بالنسبة للمرأة الحامل اذا كان جنينها يتضرر بالصوم ، فما حكمها ؟

٢ - وكذا بالنسبة للمرأة المرضعة اذا كان الصيام يسبب قلة في حليبها فيتضرر بذلك الرضيع فما الحكم ؟

الجواب: الحامل المقرب إذا خافت الضرر على نفسها ، أو على جنينها جاز لها الافطار - بل قد يجب كما إذا كان الصوم مستلزماً للاضرار المحرم باحدهما - وتُكفّر عن كل يوم بمد ويجب عليها القضاء أيضاً .



نتهر رمضان



والمرضع القليلة اللبن إذا خافت الضرر علي نفسها ، أو علي الطفل الرضيع جاز لها الافطار - بل قد يجب كما مر - وعليها القضاء والتكفير عن كل يوم بمد، ولا فرق في الموضع بين الأم والمستأجرة والمتبرعة - والأحوط لزوماً - الاقتصار في ذلك علي ما إذا انحصر الإرضاع بها ، بان لم يكن هناك طريق آخر لإرضاع الطفل ولو بالتبويض من دون مانع وإلا لم يجز لها الافطار .

ويكفي في المدّ اعطاء ثلاثة ارباع الكيلو غرام تقريباً، والأولي ان يكون من الحنطة ، اودقيقها وإن كان يجزي مطلق الطعام حتي الخبز .

السؤال: ما حكم المرأة الحامل التي لم تصم شهر رمضان بسبب ضعف البدن ونصيحة الطبيب بعدم الصوم علماً انها كانت في الشهر الرابع ولم تصم لحد الآن ، وما هو الحكم ان جاء شهر رمضان الآتي ولم تصم حيث انها ستكون مرضع خلال الشهر القادم؟

الجواب: يجب عليها القضاء اذا تمكّنت وكذا يجب عليها الكفارة باعطاء ٧٥٠ غراماً من الحنطة اوالخبز ونحوهما للفقير عن كل يوم .

السؤال: هل يجوز للحامل أو الموضع التي يضر الصوم بها وبحملها أن تخرج الفدية فوراً قبل شهر رمضان؟

الجواب: لا يجزي اخراجها إلا بعد استمرار الحمل وبعد اليوم الذي افطرت فيه.

السؤال: هل يجوز صيام المرأة الحامل وهي في الشهور الاخيرة من الحمل ؟ علماً أنها لا تعاني من ضعف في حال صيامها ؟



نتهر رمضان



الجواب: لا مانع منه إذا لم تشعر بضرر بليغ أو خطر على نفسها أو جنينها ولم يحذرهما الاطباء من ذلك .

السؤال: امرأة حامل في الشهر السابع وعلماً أنها تراجع الطبيب وعندها مواعيد للتحليل في يوم ٢١ من شهر رمضان وأعطاهها الطبيب دواء قبل التحليل، هل أنها تفطر؟

الجواب: يجب تغيير الموعد وان كان صعباً فان لم يتيسر وكان التحليل ضرورياً افطرت وقضت . وبامكانها ان تسافر وتفطر فلا يجب تغيير الموعد حينئذ .

السؤال: انا حامل بالشهر السادس ومريضة واتناول عدة ادوية وقد يمنعني هذا من صوم شهر رمضان:

١- فهل يجب علي الكفارة وقضاء الشهر معها؟ ام يكفي استخراج كل يوم كفارة فقط؟ علماً اني لا استطيع قضاءه بعد الشهر كذلك للحالة الصحية الحرجة؟

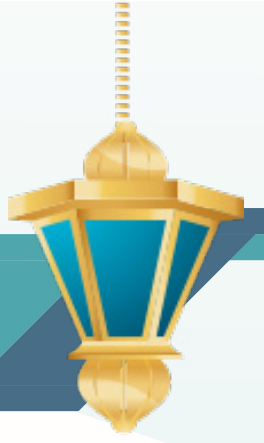
٢- هل يمكن استخراج الكفارة قبل الشهر كاملة ام لابد من كل يوم؟

٣- في حالة اصبح لدي قدرة صوم بعض الايام من الشهر وافطر بعضها هل يجب علي الكفارة لهذا اليوم الذي فطرت فيه ام فقط القضاء؟

الجواب: ١- اذا كان الصوم يضر بك جاز الافطار فان استمر المرض طول السنة لم يجب القضاء و عليك الفدية تدفعين عن كل يوم لفقير واحد ٧٥٠ غرام من طحين او تمر او نحوهما واما اذا تمكنت من القضاء فلا كفارة.



نتهـر رمضـان



٢- الفدية تدفع بعد مرور العام ووصول شهر رمضان في السنة الآتية.

٣- يجب القضاء فقط.

السؤال: هل يجوز للمرأة الحامل ان تفطر في شهر رمضان وتقضي ذلك بعد الولادة بداعي الخوف ؟

الجواب: نعم يجوز اذا احتمل الضرر ولكن اذا كانت في اواخر الحمل فعليها الفدية مضافا الى القضاء .

السؤال: أنا امرأة حامل ونصحتني الدكتورة بعدم الصيام هل الافطار حرام علي؟ وهل تجب علي الكفارة؟

الجواب: اذا كان الصوم يضرّ بحملك او بك فيجوز الافطار والقضاء مع دفع الفدية في الحامل المقرب.

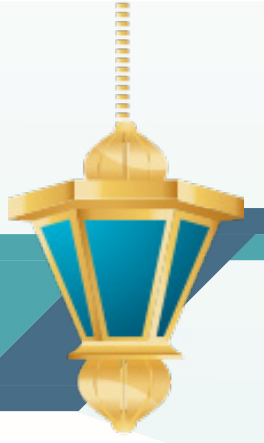
السؤال: ماهو حكم صوم الحامل ؟

الجواب: الحامل المقرب إذا خافت الضرر علي نفسها ، أو علي جنينها جاز لها الافطار - بل قد يجب كما إذا كان الصوم مستلزماً للاضرار المحرم باحدهما - وتكفر عن كل يوم بمد ويجب عليها القضاء أيضاً .

ويكفي في المدّ اعطاء ثلاثة ارباع الكيلو غرام تقريبا، والأولي ان يكون من الحنطة ، اودقيقها وإن كان يجزي مطلق الطعام حتي الخبز .



نتهر رمضان



السؤال: هل يجوز لي الصوم وأنا حامل ام لا وفي حالة تعبى وعدم المقدرة علي الصوم هل يجوز الافطار والصوم بعد الولادة في هذه الحالة هل يجوز علي دفع كفارة ام لا؟

الجواب: يجب الصوم الا اذا كان يضر بك او بالجنين او يسبب حرجاً شديداً لك فيجوز الافطار وعليك القضاء ولا كفارة فيه.

السؤال: هل يجب على المرضعة صيام شهر رمضان باكملة واذا لم تستطيع فما هو الحكم الشرعي عليها ؟

الجواب: المرضع القليلة اللبن إذا خافت الضرر على نفسها ، أو على الطفل الرضيع جاز لها الافطار ويجب عليها القضاء بعد ذلك كما تجب عليها الكفارة أيضاً ، ويكفي في الكفارة اعطاء الفقير (٧٥٠ غرام) من الحنطة اودقيقها بل يجزي مطلق الطعام حتى الخبز اوالمعكرونة ايضاً.

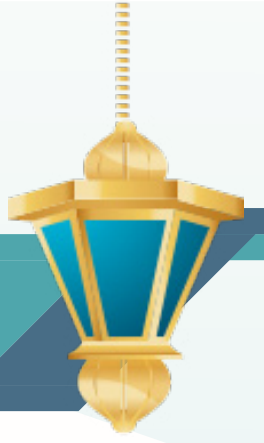
ولا فرق في المرضع بين الأم والمستأجرة والمتبرعة - والأحوط لزوماً - الاقتصار في ذلك على ما إذا انحصر الإرضاع بها (بان لم يكن هناك طريق آخر لإرضاع الطفل ولو بالتبعيض من دون مانع وان كان هو الضرر الذي يلحق الطفل من الرضعة الصناعية حتى بمثل امتناعه من شرب حليب الام بعد ذلك) وإلا لا يجوز لها الافطار .

السؤال: زوجتي مرضع لطفل عمره شهرين وهي صائمة فهل يجب عليها الافطار؟

الجواب: اذا خافت الضرر على جنينها أو على نفسها جاز الافطار وتفدي عن كل يوم ٧٥٠ غراما حنطة اوخبز وتقضيه بعد ذلك والاحوط الاقتصار على ما اذا انحصر الارضاع بها .



نتهر رمضان



السؤال: ماهو حكم صوم المرضع ؟

الجواب: المرضع القليلة اللبن إذا خافت الضرر علي نفسها ، أو علي الطفل الرضيع جاز لها الافطار - بل قد يجب إذا كان الصوم مستلزماً للاضرار المحرم بأحدهما - وعليها القضاء والتكفير عن كل يوم بمد من الطعام، ولا فرق في المرضع بين الأم والمستأجرة والمتبرعة - والأحوط لزوماً - الاقتصار في ذلك علي ما إذا انحصر الإرضاع بها ، بان لم يكن هناك طريق آخر لإرضاع الطفل ولو بالتبويض من دون مانع وإلا لم يجز لها الافطار .

ويكفي في المدّ اعطاء ثلاثة ارباع الكيلو غرام تقريباً من الطعام، والأولي ان يكون من الحنطة ، اودقيقها وإن كان يجزي مطلق الطعام حتي الخبز .

السؤال: في باب الصوم ، مسألة رقم ١٠٤٢ الاحوط لزوما الاقتصار في صورة انحصار الارضاع بها بأن لم يكن هناك طريق اخر لارضاع الطفل ولو بالتبويض من دون مانع ، فهل هذا التبويض ينحصر الى مرضعة اخرى ام يتعداه الى استعمال الحليب الاصطناعي ؟

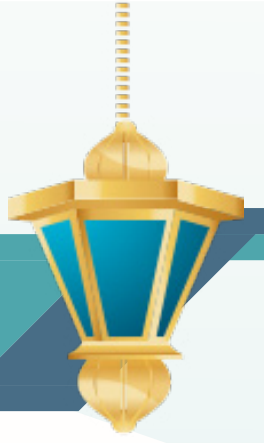
الجواب: يشمل الرضاع الصناعي .

السؤال: هل يجوز للمرأة إن تفطر في شهر رمضان لترضع ابنها مع موجود بديل (معاون) للارضاع، كما هو الحال في الحليب المجفف المستعمل في إرضاع الاطفال؟

الجواب: لا يجوز علي الاحوط.



نتهـر رمضـار



السؤال: هل يجوز للمرضة الافطار ان كانت ترضع ولدها او كان لغيرها ؟

الجواب: لا فرق في المـرضعة بين أن يكون الولد لها، وأن يكون لغيرها، والأحوط لزوماً الاقتصار على صورة انحصار الإرضاع بها بأن لم يكن هناك طريق آخر لإرضاع الطفل ولو بالتبويض من دون مانع أو بالإرضاع الصناعي، وإلا لم يجز لها الإفطار.



نتهز رمضان



صيام كثير السفر

السؤال: من كان دائماً في حال السفر بمقتضى مهنته فما حكم صومه؟ وما هي ضابطة كثرة السفر؟

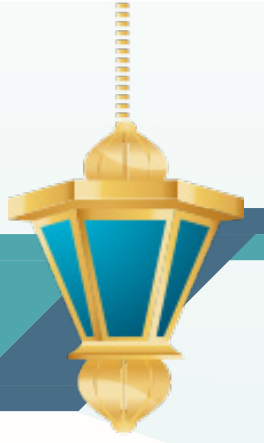
الجواب: اذا كان كثير السفر وجب عليه أن يصوم ويتم في كل اسفاره و تتحقق كثرة السفر في حق من يتكرر منه السفر خارجاً لكونه مقدمة لمهنته ، أو لغرض آخر إذا كان يسافر في كل شهر ما لا يقل عن عشر مرات من عشرة أيام منه ، أو يكون في حال السفر فيما لا يقل عن عشرة أيام في الشهر ولو بسفرين أو ثلاثة ، مع العزم على الاستمرار على هذا المنوال مدة ستة أشهر مثلاً من سنة واحدة ، أو مدة ثلاثة أشهر من سنتين فما زاد فيتم في أسفاره جميعاً ويصوم ولكن خلال الاسبوعين الاولين من بداية اسفاره الاحوط له الجمع بين القصر والاتمام والصوم والقضاء ، وأما إذا كان يسافر في كل شهر أربع مرات مثلاً أو يكون مسافراً في سبعة أيام منه فما دون فحكمه القصر ، ولو كان يسافر ثمان مرات في الشهر الواحد ، أو يكون مسافراً في ثمانية أيام منه أو تسعة - فالأحوط لزوماً - ان يجمع بين القصر والتمام.

السؤال: أنا اعمل في مقر شركة اتصالات مقرها في بغداد وهذه الشركة تعمل في كافة محافظات العراق ولكن إدارة الشركة تطلب مني للسفر في المحافظات ولا أستطيع الرفض وهذه السفرات قليلة فما هو حكم صلاتي وصيامي أثناء هذه السفرات شهر رمضان المبارك؟

الجواب: مع كون هذه السفرات قليلة فعليك قصر الصلاة والافطار.



تتهدر رمضان



السؤال: ما حكم الصلاة والصيام لطالب الجامعة اذا قصد البقاء في الجامعة سنة ونصف؟

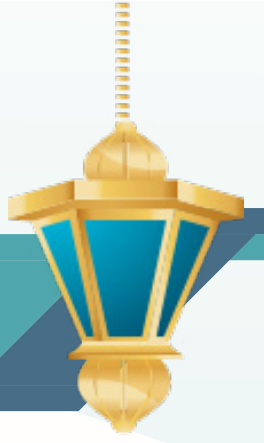
الجواب: اذا قصد البقاء هناك سنة ونصف او اكثر فهي بعد النزول فيها بحكم الوطن يتم ويصوم ولكن الاحوط وجوباً في الشهر الاول الجمع بين القصر والتمام والصوم والقضاء الا اذا قصد البقاء عشرة ايام فيصوم ويتم.

السؤال: من يكون دائماً في حال السفر بمقتضى مهنته فما حكم صومه؟ ومن هو كثير السفر؟

الجواب: اذا كان كثير السفر يصوم ويتم في كل اسفاره و تتحقق كثرة السفر في حق مَنْ يتكرر منه السفر خارجاً لكونه مقدمة لمهنته ، أو لغرض آخر إذا كان يسافر في كل شهر ما لا يقل عن عشر مرات من عشرة أيام منه ، أو يكون في حال السفر فيما لا يقل عن عشرة أيام في الشهر ولو بسفرين أو ثلاثة ، مع العزم على الاستمرار على هذا المنوال مدة ستة أشهر مثلاً من سنة واحدة ، أو مدة ثلاثة أشهر من سنتين فما زاد فيتم في أسفاره جميعاً ويصوم (ولكن الأحوط له خلال الاسابيع الثلاثة الأولى من بداية اسفاره الجمع بين القصر والاتمام والصوم والقضاء) ، وأما إذا كان يسافر في كل شهر أربع مرات مثلاً أو يكون مسافراً في سبعة أيام منه فما دون فحكمه القصر ، ولو كان يسافر ثمان مرات في الشهر الواحد ، أو يكون مسافراً في ثمانية أيام منه أو تسعة - فالأحوط لزوماً - ان يجمع بين القصر والتمام.



نتهر رمضان



السؤال: أخي يعمل في مهنة صيد الأسماك من البحر لكن قد تكون هناك أيام لا يذهب فيها على الرغم أنها هي مهنته حالياً. فهل يجوز له أن يذهب إلى البحر في شهر رمضان وهو صائم على الرغم أنه سيقطع المسافة المقررة للقصر أو الإفطار وفي بعض الأيام ربما يبيتون في عرض البحر؟

الجواب: يجوز ولكنه يفطر ويقصر إذا لم يصدق عليه عنوان (كثير السفر).



تتهدر رمضان



التدخين

السؤال: هل يجوز التدخين في شهر رمضان للشخص الذي لا يستطيع تركه؟

الجواب: لا يجوز على الاحوط .

السؤال: هل يعتبر التدخين من المفطرات ام لا؟

الجواب: الاحوط وجوباً للصائم تجنب تعمد ادخال الدخان الغليظ في الحلق، ولا فرق في هذا بين الشخص الذي يستطيع ترك التدخين في شهر رمضان والشخص الذي لا يستطيع تركه.

السؤال: ما حكم السيكارة في شهر رمضان واذا دخّن احد المفطرين سيكارة بقربي وانا صائم ما حكم ذلك؟

الجواب: يبطل علي الاحوط ولا يضرك من بقربك.

السؤال: هل أفتى سماحة السيد (دام ظله) بجواز التدخين في شهر رمضان للصائم الذي لا يستطيع تركها ؟

الجواب: لم يفت سماحته بذلك بل يحتاط وجوباً بكون التدخين مفطراً، فعلى المدخن أن يضبط نفسه ويمتنع عن التدخين في صيام شهر رمضان، ولكن إذا أتى به - لأي سبب كان - فإنه يلزمه الامساك بقية النهار برجاء المطلوبة ثم القضاء على الاحوط وجوباً.



نتهـر رمضـار



السؤال: إذا دَخَنَ احد المفطرين سيكارة بقربي وانا صائم فما حكمي؟

الجواب: لا يضرك تدخين مَن بقربك.



تتهدر رمضان



الصيام في المناطق الشمالية للكرة الأرضية

السؤال: نرجو بيان حكم صيام شهر رمضان للذين يسكنون في المناطق الشمالية للكرة الأرضية في الحالات التالية:

١ - اذا لم يكن لهم ليل ونهار في كل اربع وعشرين ساعة كأن يكون شهر رمضان كله عندهم نهاراً أو ليلاً ؟

٢ - إذا كان لهم ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة ولكن لا يتحقق لهم الفجر الذي يسبق طلوع الشمس ويجب الصيام بدءاً منه، أي أنه إذا غاب قرص الشمس لم يختلف الضوء تماماً بل يستمر إلى أن يطلع قرص الشمس مرة أخرى ؟

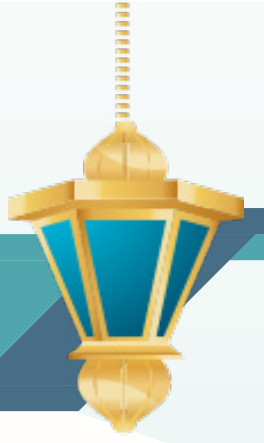
٣ - إذا كان لهم ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة ويتحقق الفجر أيضاً ولكن النهار عندهم طويل جداً كعشرين ساعة مما يصعب فيه الصوم ؟

الجواب: ١ - لا يمكن الصيام في مثل هذا المكان ولا بد من الانتقال الى مكان آخر يمكن فيه الصوم إما في شهر رمضان لأداء صيامه أو بعده للاتيان به قضاءً.

٢ - ان كان الضوء ينحسر شيئاً فشيئاً بعد غياب قرص الشمس ثم يبدأ بالازدياد مرة أخرى - ولو بعد ساعتين او ثلاث - كان بدء ازدياده اول وقت الصيام، وأما لو فرض انه لا يختلف مستوى الضوء من حين غروب الشمس الى حين طلوعها مرة أخرى فالأحوط لزوماً الصيام ما بين الطلوع والغروب برجاء المطلوبة ثم القضاء بعد ذلك، ويمكن للمكلف



نتهر رمضان



التخلص من هذا الاحتياط بالانتقال الى بلد آخر يتحقق فيه الفجر فيؤدي صيام الشهر الفضيل او يسافر فيه ثم يقضي صيامه.

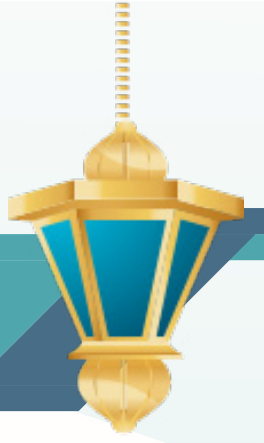
٣ - مَنْ يتمكن من الصيام من طلوع الفجر الى اول الليل ولا يقع جراء ذلك في مشقة شديدة لا تتحمل عادة يلزمه ذلك وله ان يسافر ليسقط عنه التكليف باداء الصوم فيجب عليه قضاؤه. وأما اذا لم يكن يتيسر له الصيام فإما ان يسافر او ينوي الصوم عند طلوع الفجر ويمسك فاذا اضطر الى الأكل او الشرب جاز له ذلك - والاحوط ان يقتصر على المقدار اللازم منهما - ثم يجب عليه القضاء في وقت آخر ولا كفارة عليه.

السؤال: نحن من مقلدي سماحة السيد (دام ظله) مشكلتنا أننا نعيش في السويد وهذه الدولة فيها الليل جدا قصير في الصيف وسوف يهل علينا شهر الرحمة والبركة شهر رمضان المبارك حيث لدينا مواقيت للصلاة وأوقاتها نعتمد عليها من مركز الامام علي الاسلامي في أستوكهولم حيث يكون أول يوم للافطار الساعة العاشرة وعشرة دقائق مساء ولا مشكلة لنا في ذلك ولكن المشكلة في وقت الامساك حيث يكون في تمام الساعة الواحدة بعد منتصف الليل ولكني بحكم عملي في هذه الدولة أرى أن وقت الامساك متقدم جدا ومحتاط كثيرا؟

الجواب: ان وقت الامساك شرعاً هو طلوع الفجر، وتحري وقت طلوعه في مكان سكن المكلف من وظيفته، فاذا احرز وقتاً محدداً له لم يجب الامساك عليه قبله احتياطاً وان احتمل طلوعه قبله.



نتهر رمضان



السؤال: جاء في الرسالة العملية: (يجب أداء الصوم مع التمكن منه، ويسقط مع عدم التمكن، فان تمكن من قضاؤه وجب، والا فعليه الفدية بدله) لدي بنت عمرها (٩) سنوات وانا اعيش في السويد والنهار حوالي (٢٣) ساعة فكيف احدد عدم التمكن أو هي طفلة واعتقد أنها لا تستطيع ولكن عندما سألت السيد هنا اجابني بوجوب أن تصل حدّ الاعياء يوميا وعند ذلك الحد تفطر؟

الجواب: يجوز لها الافطار اذا خافت على نفسها ضرراً من الصيام، او كان الصيام يؤدي الي ضعف مفرط يبلغ حد الحرج الذي لا تحتمل عادة. نعم اذا كان استمرار الصيام يؤدي الي العطش او الجوع الشديد الذي لا يطاق معه الصيام فالأحوط وجوباً في هذه الصورة خاصة الاقتصار على مقدار الضرورة والامساك في باقي النهار.

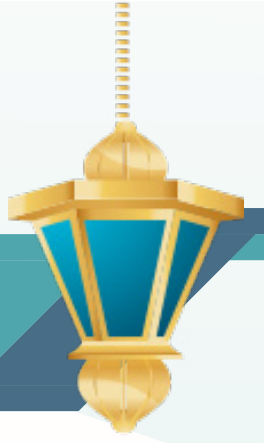
السؤال: اسكن في دولة الدنمارك ونهار رمضان في الايام الاولى يطول الى (١٨) ساعة يبتدي رمضان بصيام (١٩) ساعة ونصف وينتهي بصيام (١٧) ساعة فما حكم الصيام وكيف نحدد وقت الامساك والافطار في هذا النهار الطويل ؟

الجواب: من كان متمكناً من الصيام من طلوع الفجر الى الليل من دون حرج شديد فعليه ان يصوم او يسافر الى مسافة شرعية ويتناول المفطر هناك ثم يرجع لبلده ثم يقضي و من كان يجد في ذلك حرجاً بالغاً فعليه ان ينوي الصيام فاذا وجد في اثناء النهار ان الاستمرار في الصوم

حرجي عليه جاز له ان يتناول المفطر بمقدار الضرورة والإمساك عن الزائد على الأحوط ويقضي هذا اليوم ولا كفارة عليه .



نتهر رمضان



السؤال: ما هو الواجب على من سكن في بلد يطول فيه النهار؟

الجواب: يجب الصوم وان طال النهار الا اذا كان موجبا لخرج شديد لا يتحمل عادة فيجوز الافطار ويجب القضاء بعد ذلك، وكذلك يجوز الافطار اذا كان الصوم موجبا للعجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكن من غيره والأحوط لزوما حينئذ الاقتصار في الاكل والشرب على مقدار الضرورة والامساك عن الزائد .

السؤال: في بعض الدول لا تشرق الشمس لأيام، أو لا تغيب لأيام، وربما أكثر، فكيف نصلي ونصوم؟

الجواب: أما في الصلاة فالأحوط لزوماً ملاحظة أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة وإن كان قصيراً فتأتون بالصلوات الخمس على حسب أوقاتها بنية القربة المطلقة.

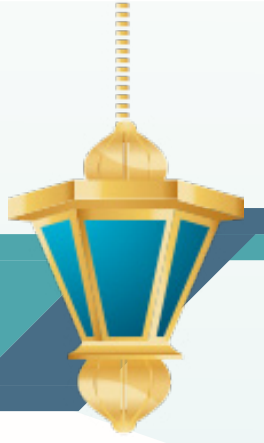
وأما في الصوم فيجب عليكم في شهر رمضان الانتقال الى بلد آخر تتمكنون فيه من أداء صيام هذا الشهر الفضيل، أو الانتقال اليه من بعده لقضاء صومه، وإن لم تتمكنوا من الانتقال فعليكم دفع الفدية بدلاً عن الصوم.

السؤال: ما هو حكم من يعيش في بلد نهاره طويل او ليله طويل لمدة ستة اشهر مثلاً؟

الجواب: لو قدّر لمسلم أن يعيش في بلد نهاره ستة أشهر، وليله ستة أشهر مثلاً، وجب عليه الانتقال الى بلد يتمكن فيه من الصيام، إما في شهر رمضان أو من بعده ليقضي الصيام، وإن لم يتمكن من الانتقال، فعليه الفدية بدل الصوم وذلك بدفع مدّ من الطعام



نتهر رمضان



(ثلاثة أرباع الكيلو) لفقير واحد عن كل يوم. ولو قُدّر لمسلم أن يعيش في بلد نهاره في بعض الفصول ثلاث وعشرين ساعة، وليله ساعة واحدة، أو بالعكس، وجب عليه صوم شهر رمضان مع قدرته عليه، ويسقط عنه صوم شهر رمضان مع عدم تمكنه منه، فإن تمكّن من قضاؤه لاحقاً ولو بالانتقال الى بلد آخر، وجب عليه القضاء، وإن لم يتمكن من قضاؤه كذلك، وجبت عليه الفدية بدل الصوم.